كلية الحقوق

الوساطة كبديل

عن الدعوى الجنائية

الباحث

أشرف عبد الستار عبد الحميد

الوساطة
كبديل عن الدعوى الجنائية

مقدمة البحث:

إزاء النداءات المتكررة التي حثت مختلف الدول على إقرار بدائل للدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم البسيطة، ومنها ما صدر من توصيات عن المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، وبالأخص التوصية الصادرة عام ١٩٨٧ بشأن أهمية تنظيم وساطة بين الجاني والمجني عليه وإعداد برامج لمساعدة المجني عليه مع تقديم الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة سنة ١٩٨٩ بشأن العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية والوساطة[١]، ثم التوصية الصادرة ١٥ سبتمبر ١٩٩٩ والتي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجنائية باعتبار أن هذا الخيار يتسم بالمرونة ويعد أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية، وضرورة أن يُسمح بالمساهمة الفعالة في الإجراءات الجنائية لكل من الجاني والمجني عليه[٢].

أهمية موضوع البحث

نتيجة النداءات المستمرة والتوصيات المتكررةبضرورة الاتجاه نحو الأخذببدائل الدعوى الجنائية والالتفات عن العقوبات التقليدية اتجهت معظم الدول الأوروبية إلى الأخذ بنظام الوساطة الجنائية[٣] مثال انجلترا والنمسا وكذلك ألمانيا التي طبقته منذ سنة ١٩٩٠، كما أقرته اسبانيا في سنة ١٩٩٢[٤] علاوة على فرنسا والتي أخذت به بشكل واضح والعديد من الدول الغربية والعربية، لذا ظهرت لنا أهمية موضوع البحث.

---

(١)د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، صـ١٣٢.

(2) Lwenga (Eca Wa), Le cadre légal et réglementaire de la médiation pénale en France, R.D.P.C. 2002. p. 1175.

(٣)وفي هذا الشأن عَرَّف المجلس الأوربي لحقوق الإنسان الوساطة بأنها "عملية تسمح للضحية والمجرم بالمشاركة بفاعلية، إذا رضيا بذلك بحرية، في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة بمساعدة شخص مستقل من الغير".

Le Conseil européen définit la médiation pénale comme "un processus qui permet à la victime et au criminel de participer activement, s'ils y consentent librement, à la résolution des problèmes posés par le crime, avec l'assistance d'une personne indépendante.

(4)FAGET (Jacques), La médiation, Essai de politique pénale, L'Harmattan,1997, p. 49.

منهج الدرسة:

لتحقيق الأهداف المرجوَّة من الدراسة والإجابة على التساؤلات التي طرحتها، اتبعنا أكثر من منهج فى عرض البحث، بحيث يختلف المنهج باختلاف الجزئية محل العرض، ففي بعض الأحيان اتبعنا المنهج التاريخي، وذلك من خلال عرض التطور االتاريخي للموضوعات محل الدراسة، وفي أحيان أخرى نتبع المنهج المقارن من خلال القاء الضوء موقف التشريعات المقارنة بالنسبة للجزئية محل البحث للوصول إلى كيفية معالجتها والاستفادة من نهجها في هذا الموضوع،أما المنهج الغالب فى عرض الدراسة فكان المنهج التحليلي الوصفي ذي الحس النقدي الذي يسهم في إعطاء وصف للمشكلة.

خطة البحث

سنعرض للوساطة الجنائية من حيث بيان تعريفها ونشأتها تاريخيًا وخصائصها وذلك في **مبحث تمهيدي،** يلي ذلك عرضًا لنظام الوساطة في التشريع الفرنسي والتشريعات الأجنبيه الأخرى في الفصل الأول والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين نتناول في الأول منهماالأساس القانوني للوساطة وشروط ونطاق تطبيقها، ثم نعرض في المبحث الثاني لإجراءات الوساطة والأثار المترتبة عليها، ثم نختم هذا الفصل بإلقاء الضوء على بعض تجارب الوساطة في التشريع الفرنسي في مبحث ثالث، ثم نعرض في الفصل الثانيلموقف المشرع المصريمن نظام الوساطة الجنائية والتوصيات المقترحة بهذا الشأن، وتقييم نظام الوساطة بصفة عامة وذلك في مباحث متتالية.

مبحث تمهيدي
ماهية الوساطة ونشأتها وخصائصها

تمهيد وتقسيم:-

تعد الوساطة الجنائية من أهم بدائل الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي بصفة خاصة والتشريعات المقارنة بصفة عامة نظرًا لما تحققه من مزايا عدة للجناة والمجني عليهم والمجتمع وما تحققه من عدالة جنائية[١]، ونعرض في هذا المبحث لماهية الوساطة الجنائية من خلال الإشارة إلى تعريفها لغويًا وفقهيًا وتشريعياً، يلي ذلك عرضًا لنشأتها والتطور التاريخي لها وذلك في مطلب أول، ثم بيان خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تعريف الوساطة الجنائية ونشأتها

تقسيم:-نعرض في هذا المطلب لتعريف الوساطة الجنائية وبيان ماهيتها في فرع أول، يلي ذلك عرضًا لنشأتها والتطور التاريخي لها في فرع ثان.

الفرع الأول
ماهية الوساطة الجنائية

<u>أولًا:- التعريف اللغوي والفقهي للوساطة الجنائية في التشريع المصري</u>

تعرف الوساطة في اللغة العربية بالتوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، وبمعنى آخر الوساطة هي التوسط بين الناس[٢].

ويعبر عنها جانبُ من الفقه بالرضائية[٣] والتي تستلزم روح الرضا والتفاوض والتسوية ويعني

---

(١) د. رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، صـ ٣٣.

(٢) راجع القاموس المحيط – الوجيز- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة لبنان، ١٩٩٢؛ الطاهر أحمد الزاوي، القاموس المحيط، ج٤، ١٩٧٩، صـ٦١٠؛ مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٠،صـ٦٦٨.

(٣) وفي هذا الشأن يرى أستاذنا الدكتور محمد سامي الشوا أن "التفاوض يعد الحل الأكثر مزايا في الجرائم البسيطة باعتبار أنه حل سريع وقليل التكلفة، علاوة على أنه يسمح للأطراف بتجنب افساد العلاقات الخاصة بهم، بالإضافة إلى أن السلطة القضائية عندما تستشعر امكانية التوفيق بين الأطراف وتمتنع عن الملاحقة فهى تتخذ موقفًا ليس فقط بوصفها محترفة لمهنة العدالة، ولكن بوصفها خادمة للسلام، وهي تُشَيد عن

بذلك أنها عقدًا حقيقيًا يقتحم مجال الدعوى الجنائية، لكي يُغير طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي حيث تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة وتحقق بسبب ذلك الهدف من إنسانية العدالة الجنائية[١]، بينما يعرفها البعض الأخر أنها "إجراء يتوسط بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملًا في إنهاء النزاع الواقع بينهم"[٢].

ويعرفها آخرون بأنها "إجراء يقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاع يواجه أشخاص يرتبطون عادةً بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل"[٣].

ويرى جانب من الفقه المصري أن الوساطة الجنائية تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع، فالصلح والوساطة من الأساليب غير التقليدية في وأد الخصومات التي تنجم عن جرائم قليلة الخطر، ويضمنان تعويضًا فعالًا عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، وبهما يمكن تجنب مغبة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[٤].

وجرَّاء عدم وضع المشرع الفرنسي تعريفًا للوساطة، فقد عرفها البعض بأنها "كل طريقة غير شكلية لحل المنازعات التي كان من الواجب حلها بطريق القاضي في الإجراءات الشكلية[٥]، ويعرفها البعض الأخر بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير للوصول إلى

طريق هذا العمل أحد الرموز الأساسية، ولهذا السبب يتبين سر غزو الرضائية لقانون العقوبات، حيث أصبح ممارستها شيئًا مألوفاً" (د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية " اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية"مرجع سابق، صـ٢٩)

(١) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، صـ٧.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ٢٤، وفي ذات المعنى أيضًا د. أسامة حسنين عبيد: ورقة عمل حول الوساطة الجنائية، مقدمة إلى ندوة دور المجتمع المدني في منع الجريمة التي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة في ١٢ يناير ٢٠٠٥، صـ٢.

(٣) د. أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، صـ١٧.

(٤) د. إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية – وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية – دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، صـ١٧.

(5)Carbonnier (J.), "Réflexions sur la médiation" in la médiation: un mode alternative de resolution des conflits, Lausanne, 15 novembre 1991, publications de l'institut Suisse de droit comparé, Schuthess Polygraphisder Verlag, Zurich, 1992, pp.11 ets.

حل نزاع نشأ عن جريمة، غالبًا ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة"[١].

تعريف الباحث للوساطة

من جماع ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى تعريف الوساطة بأنها "إجراء يحدث قُبَيل السير في الدعوى الجنائية أو تحريكها، ويتم برضاء أطرافها، ويهدف إلى تسوية الآثار الناجمة عن الجريمة عن طريق التواصل بين الجاني والمجني عليه بمعرفة طرف ثالث يتفاوض بين الأطراف للوصول إلى التسوية المنشودة، والتي وإن تمت وحققت أهدافها ترتب عليها عدم تحريك الدعوى الجنائية".

الفرع الثاني
التطور التاريخي لنظام الوساطة الجنائية

لا يعتبر النموذج الفرنسي للوساطة الجنائية أول تطبيق عملي لها في التشريعات المقارنة فقد سبقت ذلك تجارب أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا مما يمكن القول معه أن الوساطة الجنائية ترجع في أصل نشأتها إلى قوانين التشريعات الأنجلوسكسونية وانجلترا[٢].

وظهرت الوساطة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أواخر الستينيات حيث شهدت مدينة "كولومبس" في ولاية أوهايو سنة ١٩٦٩ مولد هذا النظام، أعقبته صور أخرى في السبعينيات في العديد من الولايات مثل: مينيابولس وأوكلاهوما وبوسطن لدرجة أن عددها قد جاوز المائة نموذج[٣].

في حين أنها ظهرت في كندا لأول مرة في مدينة كشنر في ولاية أونتاريو سنة ١٩٧٤، ولا يقتصر نطاق تطبيق هذا النموذج للوساطة في كندا على المواد الجنائية، وإنما يشمل كذلك أنواعًا أخرى من النزاعات، مثل النزاعات المتعلقة بشئون الأسرة، ويتميز هذا النموذج بأنه لا يُعَوِّل فقط على الجانب المادي للجريمة، وإنما يهتم أيضًا بالجانب النفسي لكل من الجاني

---

(1) **Lazerges (Christine), Médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle, R.S.C. 1997, p.186.**

(2) **BONAFE-SCHMITT(J-P): La médiation pénale en France et aux États-Unis L.G.D.J, 1998,p.103 ets.**

(3) **BONAFE-SCHMITT (J-P): Une experience de la médiation pénaleà Boston, op.cit., n. 2, p. 163 ets.**

والمجني عليه[١].

أما بالنسبة للتطور التاريخي للوساطة الجنائية في **التشريع الفرنسي**، فإن أولى ممارسات الوساطة الجنائية في فرنسا ظهرت من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة، ويرجع ظهور تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا إلى منتصف الثمانينات، حيث ظهرت أولى هذه التجارب في مدينة فالنس[٢] وكانت تتم عن طريق أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية باعتبارها بديل عن تحريك الدعوى الجنائية أو كبديل عن الحكم الجنائي، وذلك بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ في الدعاوى، أو لتصفية أعداد القضايا التي تُنظَر أمام المحاكم[٣].

وكانت تجارب الوساطة الجنائية تباشَر في إطار سلطة النيابة العامة في ملاءمة الادعاء في الدعوى الجنائية، دون الاستناد لنص قانوني صريح يُجيز للنيابة العامة اللجوء إليها[٤] فاتخذت صورة الأمر بالحفظ المشروط لوجود اتفاق بين أطراف النزاع، حيث درجت المحاكم على تجربة هذا النظام بناء على مبادرة من مدعي الجمهورية وجمعيات مساعدة المجني عليهم[٥].

وقد ارتبط ظهور الوساطة الجنائية في فرنسا بظهور عدد من الجمعيات الأهلية التي كانت تتولى تقديم الدعم للمجني عليهم، وكذلك الرقابة القضائية للجناة، وقد كان لهذه الجمعيات الأهلية دور مهم في انتشار الوساطة الجنائية في فرنسا[٦] ومن هذه الجمعيات على سبيل المثال

---

(1) BONAFE-SCHMITT(J-P): Le movement "Victim-Offender Mediation": l'exemple du Minnesota, Citizen Council on Crime and justice", Droit et Sociéte, p. 58.

(٢) يمكن طلب الوسيط في المشاكل الخاصة بالجيرة ومصادر الإزعاج المتأخرة أو الغير مناسبة والتخريب واتلاف الأموال المنقولة والعقارية وأفعال تخريب الآثار والتي ينشأ عنها ضرر أقل أو يعادل ٢٠٠٠ فرنك "د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية – اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية- مرجع سابق، صـ١٠٧"

(٣) د. أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٨٠.

(٤) د. إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية- وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، مرجع سابق، صـ٦.

(5) LEBLOIS- HAPPE (J.): La mediation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, état des lieux et perspectives; Rév. Sc. Crim.N°.3/1994, PP.525-536.

(٦) يرجع الفضل في ظهور هذا النوع من الجمعيات الأهلية إلى تشريعات Badinter الصادرة عام ١٩٨٢ بشأن مساعدة المجني عليهم، حيث تم إنشاء (١٢٠ جمعية) لمساعدة المجني عليهم في عام ١٩٨٢، وذلك لتقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية للضحايا، ثم في عام ١٩٨٥ تم إنشاء (٨٧)

وليس الحصر جمعية (AIV) والتي تستهدف دعم المجني عليهم بالمعلومات في مدينة جرينوبل، وجمعية (ACCORD)والتي تعمل على التنسيق على قيد السجناء ومساعدة المجني عليهم في ستراسبورج[١].

وقد قامت هذه الجمعيات بالعمل على تطوير ممارسة الوساطة من خلال عقد العديد من المؤتمرات على المستوى القومي، وقد تم انعقاد أول مؤتمر قومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة في صيف عام ١٩٨٤، وقد شاركت فيه (٣٢ جمعية) لمساعدة المجني عليهم.

وقد أراد المشرع الفرنسي تقنين إجراء الوساطة ووضعها في إطار قانوني فأضاف فقرة سابعة (للمادة ٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٢ / ١٩٩٣ الصادر في٤ يناير١٩٩٣، وأدخل المشرع بمقتضى هذه الفقرة نظام الوساطة في الإجراءات الجنائية[٢]،ونصت (المادة ٤١/ ٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يستطيع مدعي الجمهورية قبل أن يتخذ قرارًا في شأن الدعوى الجنائية وبموافقة الأطراف، أن يقرر إجراء وساطة، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ويضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة".

المطلب الثاني
خصائص الوساطة

الوساطة الجنائية تتسم ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية ونتناولها على النحو الأتي.

<u>أولًا:- الوساطة الجنائية إجراء رضائي</u>

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن جوهر الوساطة الجنائية هو البحث عن حل ودي، وليس البحث عن تطبيق العقوبة التي تعد إحدى غايات الدعوى الجنائية[٣] فالوساطة الجنائية تبنى

جمعية أخرى" د.أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٨٥، هامش١ ".

(1)Association Conviviale de Coordination pour la Reinsertion des Détenus, La prevention et l'aide aux victims.

(٢)مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ ٢٣.

(3) LEBLOIS- HAPPE (J.): La mediation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance état des lieux et perspectives, Op.cit., p.532.

على رغبة الأطراف في البحث عن حل ودي[١]وهذا ما يختلف بالطبع عن الإجراءات العادية التي يسعى فيها الأطراف إلى الالتزام بالإجراءات القانونية[٢]، وتتمثل أشكال الرضائية أيضًا في اشتراط موافقة النيابة العامة والأطراف على مبدأ الوساطة.

(أ) موافقة النيابة العامة على اللجوء إلى الوساطة:-النيابة العامة هي السلطة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية[٣]، ومن ثم فإن موافقة النيابة العامة على الوساطة يُعدُ شرطًا بديهيًا باعتبارها صاحبة الحق في التصرف في الدعوى الجنائية سواء بالحفظ أو بالتحريك، ويعد ذلك تفعيلًا للسلطة المقررة لها في ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية.

وقد أصبح للنيابة العامة – بعد إقرار الوساطة الجنائية في فرنسا – إمكانية أن تباشر خيارًا ثالثًا في الدعوى الجنائية، حيث يجوز لها إحالة القضايا للوساطة، إذا قدرت أن الوساطة يمكن أن تحقق الغايات التي أقرها المشرع الفرنسي في (المادة ٤١-١)، والمتمثلة في تعويض المجني عليه، ايقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني اجتماعيًا[٤].

(ب) قبول طرفي الجريمة لمبدأ الوساطة:- يعد من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة أيضًا موافقة الأطراف على اللجوء للوساطة، ويتولى الوسيط الاتصال بأطراف الخصومة للحصول على موافقتهم على قبول الوساطة.

وفي هذا الشأن نصت المادة (٤١-١/٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفقًا

([١]) د. رامي متولي القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، صـ ٦٦.

([٢])وفي ذات المعنى أيضًا يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الوسيط غير ملزم باتباع الأصول القانونية في الجلسات، مثل تحليف الأيمان، كما يتوجب عليه عدم الاجتماع مع أي طرف دون علم الطرف الآخر.

Le médiateur n'est pas obligé de respecter les règles juridiques lors des audiences, telles que le droit d'accusation, et il ne doit rencontrer aucune partie à l'insu des autres parties afin de ne pas ébranler la confiance de l'une ou l'autre des parties.

Voir:BONAFE-SCHMITT (J-P), Une experience de meditation pénale à Boston, Déviation et société, Op.cit., Vol. 17, no 2/1993.

([٣]) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، صـ٦٩.

([4]) Art. 41/1 de procédure pénale:

1° Procéder au rappel auprès de l'auteur des faits des obligations résultant de la loi ;.....,..... .....,.....,

5° Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime.

لآخر التعديلات بمقتضى القانون رقم (٧٦٩ / ٢٠١٠) والمتعلق بالعنف ضد المرأة وعلى وجه التحديد العنف بين الزوجين، على ضرورة الحصول على موافقة طرفي النزاع وبصفة خاصة المجني عليه قبل البدء في إجراءات الوساطة الجنائية، فقررت أنه "يمكن للمدعي العام بناءً على طلب أو موافقة المجني عليه في المنازعات الأسرية إحالة القضية للوساطة الجنائية....."[١].

وقد أكدت على ذلك أيضًا الندوة الدولية لقانون العقوبات، التي عُقِدت في طوكيو، والتي نصت التوصيات الصادرة عنها على ضرورة حصول جهات القضاء على موافقة أطراف الخصومة قبل إحالة ملف القضية إلى جهة الوساطة، فالوساطة إجراء اختياري، تتوقف على إرادة أطراف النزاع، ولا يجوز إجبار الأطراف على قبول الوساطة [٢].

(ج) جواز التوقف عن الاستمرار في الوساطة:- إذا كان أطراف الخصومة لا يجوز إرغامهم على قبول الوساطة، فإنه لا يجوز إرغامهم على الاستمرار في الوساطة، وذلك كنتيجة طبيعية لمبدأ الرضائية، ومن ثم يستطيع كلا الطرفين التوقف عن الاستمرار في عملية الوساطة، ويترتب على ذلك قيام الوسيط بإحالة الملف للنيابة لتتولى التصرف في الدعوى[٣].

ثانيًا:- التوفيق عن طريق طرف ثالث (الوسيط)

تهدف الوساطة الجنائية إلى التوفيق بين الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل طرف ثالث من الغير، وتؤسس الوساطة الجنائية على فكرة التفاوض حول الآثار المترتبة على الجريمة بين الجاني والمجني عليه، ولقد جاء نص المادة (٤١-١)البند الأخير خاليًا من الإشارة إلى الوسيط وتكوينه، إذ كل ما قررته، أنه يجوز لنائب الجمهورية قبل أن يتخذ قرارًا في شأن الدعوى الجنائية أن يقرر بموافقة الأطراف إجراء الوساطة.

([1])Article 30 du LOI n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants " Le 5° de l'article 41-1 du de procédure pénale est ainsi modifié: 1° A la première phrase, les mots: « avec l'accord des parties » sont remplacés par les mots: « à la demande ou avec l'accord de la victime » ;2° Il est ajouté une phrase ainsi rédigée: « La victime est présumée ne pas consentir à la médiation pénale lorsqu'elle a saisi le====juge aux affaires familiales en application de l'article 515-9 du code civil en raison de violences commises par son conjoint, son concubin ou le partenaire avec lequel elle est liée par un pacte civil de solidarité ».

([2]) ZUBKOWSKI (Louiskos- Rabcewicz): Rapport général et la resolution tenue à Tokyo, Japon, 14-16 Mars, 1983, Rév. Int. dr. pén., 1983, pp. 899:901.

([3]) د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ٥٣.

ويقتصر دور الوسيط على تنظيم وإدارة المناقشات بين الأطراف دون التدخل في تفصيلات التسوية، التي تترك للخصوم أنفسهم، فلا يجوز للوسيط إجبار أيٍّ من الأطراف على قبول التسوية أثناء عملية الوساطة[١].

وأهم ما يميز الوساطة الجنائية أنها تتم عن طريق طرف ثالث – الوسيط – مما يميزها عن غيرها من الوسائل الأخرى لإنهاء الدعوى الجنائية، كالتصالح، الأمر الجنائي، والتفاوض على الاعتراف، وجميعها إجراءات ثنائية الأطراف.

ثالثًا:– المقابل في الوساطة الجنائية:– يتمثل المقابل في الوساطة الجنائية فيما يتم الاتفاق عليه بين طرفي الجريمة من تدابير، وتتسم هذه التدابير بالصفة الاختيارية فالجاني يقوم بتنفيذها باختياره، وهي بذلك تختلف عن العقوبة التي تفرض على الجاني، وتدابير الوساطة الجنائية يمكن أن تأخذ صورًا متعددة، وتتمثل هذه القواعد في قيام الجاني ببعض الالتزامات أو الامتناع عن القيام بتصرفات معينة مثل عدم ارتياد أماكن معينة أو الاختلاط بأشخاص معينين وغيرها من الالتزامات التي قد تؤدي إلى عدم تكرار النزاع مستقبلًا، وقد تكون في صورة تعويض مالي أو مادي أو معنوي[٢]

رابعًا:– الوساطة الجنائية إجراء غير قضائي:– من الخصائص الأساسية للوساطة الجنائية أنها إجراء غير قضائي، حيث تتسم الوساطة بابتعادها غير المألوف عن نهج السلطة القضائية وتعطي قدر أكبر من المساحة لمعالجة الوضع الاجتماعي لأطراف النزاع قدر الإمكان، وهو ما يختلف عن الإجراءات العادية[٣]والصفة غير القضائية تجعلها إجراء يتسم بالمرونة، كما أن اعتباره إجراء غير قضائي لا ينفي ضرورة خضوعها للرقابة القضائية.

---

(١) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ٣٥٩.

(٢) ويرى البعض أن الدول تسابقت في تطوير تشريعاتها، والتسليم بأن تعويض المجني عليه هو بمثابة عقوبة جنائية، ويرجع أساس تلك الفكرة إلى عام ١٩٦٠ حينما طالب المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والمنعقد في لندن اعتبار التعويض بمنزلة إحدى العقوبات الجنائية التي توقع على الجاني "د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠٠٥، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، صـ ١٥٢" في حين يرى البعض أن التعويض كعقوبة يرجع تاريخها إلى عام ١٨٨٢، حين نادى بذلك القاضي الإيطالي "جاردوفالو" بضرورة اعتبار التعويض بديلًا عن الحبس قصير المدة" د. محمد أبو العلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، هامش رقم ٢، صـ١٨٤".

(٣) د. عادل على المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد٤، س٣٠، ديسمبر٢٠٠٦، صـ٤٠-٤١.

الفصل الأول
الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

تقسيم:- نعرض في هذا الفصل للأساس القانوني للوساطة وشروط ونطاق تطبيقها في مبحث أول، ثم نعرض في المبحث الثاني لإجراءات الوساطة والأثار المترتبة عليها، ثم نختم هذا الفصل بإلقاء الضوء على بعض تجارب الوساطة في التشريع الفرنسي في المبحث الثالث.

المبحث الأول
الأساس القانوني للوساطة وشروط ونطاق تطبيقها

تقسيم:- نتناول الأساس القانوني المنظم لنظام الوساطة الجنائية باعتباره أحد أهم بدائل الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي وذلك في مطلب أول، ثم نتطرق لشروط الوساطة ونطاق تطبيقها في المطلب الثاني:

المطلب الأول
الأساس القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

يتطلب الحديث عن الأساس القانوني لنظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي أن نعرض للقوانين التي تطرقت لتنظيم الوساطة الجنائية بدايًة من القانون رقم ١٩٩٣/٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣، مرورًا بتعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون رقم ٥١٥ / ١٩٩٩ الصادر في ٢٣يونيو١٩٩٩، ثم نعرض لباقي التطورات التي طرأت على نظام الوساطة حتى عام ٢٠١٨ وذلك على النحو الآتي:

أولًا:- الوساطة في التشريع الفرنسي في ضوء القانون رقم ١٩٩٣/٢الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣

يستفادُ من نص الفقرة السابعة من (المادة٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٢ /١٩٩٣الصادر في ٤يناير ١٩٩٣، أن المشرع أعطى السلطة لعضو النيابة العامة وقبل اتخاذ قرار بحفظ الدعوى أو تحريكها سلطة أن يعرض الوساطة على أطراف الدعوى الجنائية، وذلك في إطار سلطته في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية[1].

ويشترط لعرض الوساطة أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تعويض المجني عليه وتضع

---

(1)FAGET (J.): La cadre juridique, et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale enrte répression entre réparation, Op.cit., PP. 35-59.

حدًا للاضطراب الناتج عن ارتكاب الجريمة، أو تؤدي إلى تأهيل وإصلاح المتهم[1].

ويتضح من نص (الفقرة السابعة من المادة ٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه لم يحدد ما إذا كان عضو النيابة العامة يجري الوساطة بنفسه أو بطريق الغير، إلا أن أعضاء النيابة العامة درجوا على القيام بأعمال الوساطة بأنفسهم، ثم جاء المرسوم رقم ٣٠٥/ ١٩٩٦ الصادر في ١٠ ابريل١٩٩٦ والذي حظر في مادته الأولى والتي عدلت (المادة ١٥-٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على من يباشر الأعمال القضائية بصفة وظيفية من القيام بأعمال الوساطة[2].

ثانيًا:- التعديلات الخاصة بالوساطة بمقتضى القانون رقم ٥١٥/ ١٩٩٩ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩

عدَّل المشرع الفرنسي النصوص الخاصة بالوساطة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم ١٩٩٩/٥١٥الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ وتنص المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية بناء على هذا التعديل "أنه إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ويضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الفعل الإجرامي، يستطيع مدعي الجمهورية وقبيل اتخاذ قرار في الدعوى العمومية، مباشرة أو بناء على تفويض:

١- أن يُذَكِر مرتكب النشاط بالوقائع والالتزامات المترتبة على القانون٢-..... ٣ - .....٤-.....٥ - أن يجرى بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه، ويترتب على الإجراءات المشار إليها بهذه المادة وقف تقادم الدعوى الجنائية.

ثالثاً- التعديلات التي أُدخلت على نظام الوساطة بمقتضى المرسوم رقم ٧١ / ٢٠٠١

صدر المرسوم رقم ٧١/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/٢٩والخاص بالمفوضين ووسطاء مدعي

---

(١) ويبدو أن الضابط الأول الخاص بتعويض المجني عليه يمثل وسيلة بديلة لدعوى المجني عليه المدنية بحيث يمكن الوصول لتعويض عادل بصورة ودية، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن فرض التعويض من قبل النيابة العامة لا يدخل في نطاق سلطاتها الأساسية، كما يمكن أن تؤدى هذه السلطة إلى إساءة استعمالها، وأن الضابط الثاني المتعلق بوضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة فيمكن أن ينظر إلى الوساطة باعتباره وسيلة لعدم عقاب الجاني، ولذلك كان من المفترض اعتبار الوساطة وسيلة لتأهيل المتهم، مما يمثل التطور الذي لحق بأغراض العقوبة، ومع ذلك فهذا الأمر يخضع للتقدير الشخصي لعضو النيابة العامة (د. مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٢٥).

(٢) قرر المرسوم في مادته الأولى أنه يشترط في الوسيط: ١- ألا يقوم بالأعمال القضائية بصفة وظيفية ٢- ألا يكون له سوابق أو يتسم بعدم الأهلية ٣- أن يقدم ضمانات تتعلق باختصاصه واستقلاله وحيدته.

الجمهورية والتسوية الجنائية حيث أضاف بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع للجزء اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية، وقد وضعت المواد الجديدة القواعد الخاصة باختيار الوسطاء والتزاماتهم وأجاز المرسوم تكليف المفوضين أو الوسطاء بالقيام بالأعمال المشار إليها في البنود من ١-٤ (بالمادة ٤١-١) كما أجاز الاستعانة بهم في إجراءات التسوية الجنائية الواردة (بالمادة ٤١-٢، ٤١-٣) من قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على إمكانية قيامهم بأعمال الوساطة وفقًا للبند الخامس من المادة(٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية والتي يقابلها (المادة ر ١٥-٣٣-٣٠)من المرسوم[١].

ووفقًا للمادة (١٥-٣٣-٣١)[٢] من هذا المرسوم يتعين على من يريد أن يقوم بعمل الوساطة من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية في دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التقدم بطلب لمدعي الجمهورية أو النائب العام، ووضعت المادة (١٥-٣٣-٣٢) الشروط المتطلَّبة في الطلب المقدم من الجمعيات، وتشترط المادة (١٥-٣٣-٣٣)' فيمن يعمل كمفوض أو وسيط ألا يباشر مهنة قضائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية وأن تتوافر لديه مؤهلات الخبرة والاستقلال والحيدة، وإذا كان الوسيط أو المفوض سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث تعين أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل[٣]،

---

(1) Art. 15-33-30. - Les personnes physiques ainsi que les associations régulièrement déclarées qui ont été habilitées comme délégués du procureur de la République dans les conditions prévues par la présente section peuvent être désignées par ce dernier pour être chargées d'une des missions prévues par les 1o à 4o de l'article 41-1 ou pour intervenir lors de la procédure de composition pénale prévue par les articles 41-2 et 41-3.

« Les personnes physiques ainsi que les associations régulièrement déclarées qui ont été habilitées comme médiateurs du procureur de la République dans les conditions prévues par la présente section peuvent être désignées par ce dernier pour effectuer une mission de médiation conformément aux dispositions du 5o de l'article 41-1. Elles peuvent également se voir confier les missions mentionnées à l'alinéa précédent.

(2) Art. R. 15-33-31. - La personne physique ou morale selon qu'elle désire être habilitée dans le ressort du tribunal de grande instance ou dans celui de la cour d'appel en fait la demande au procureur de la République ou au procureur général.

(3) Art. 15-33-33. - Le Médiateur ou le délégué du procureur de la République doit satisfaire aux conditions suivantes:« 1o Ne pas exercer

ويلتزم الوسيط أو المفوض كذلك بالمحافظة على الأسرار، وفقًا للشروط الواردة بالمادة (٢٢٦-١٣) من قانون العقوبات.

ويقوم مدعي الجمهورية بعد اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات بإحالة الطلب إلى الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية، حيث يتم التصويت على الطلب بأغلبية الحاضرين[١] وتقوم اللجنة المحدودة للجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة بالمحاكم بتحديد صلاحية الشخص للقيام بالعمل كمفوض أو وسيط.

ويمكن في أحوال الاستعجال الموافقة من قِبَل مدعي الجمهورية أو النائب العام بصورة احتياطية على القيام بأعمال الوساطة حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية(المادة ١٥-٣٣-٣٦)[٢] ويمكن سحب الموافقة على القيام بالعمل كمفوض أو وسيط وفقًا للإجراءات الواردة بالمادة (١٥-٣٣-٣٥).

رابعاً:-التنظيم التشريعي للوساطة الجنائية وفقًا لأحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠[٣]:-تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٠، المعروف "بمشروع إصلاح الإجراءات الجنائية" وضع تنظيم تشريعي لنظام الوساطة الجنائية محددًا نطاقها وطبيعتها القانونية في القانون الفرنسي، فقد أشار المشرع الفرنسي إلى نظام الوساطة من خلال نص متعلق بالدعوى الجنائية وهو نص المادة (٤١-١) دون وضع أي أحكام منظمة لهذا النظام، وتجنب مشروع قانون الإجراءات الجنائية هذا القصور من خلال نصوص المواد(١١/٣٣٣و ١٣/٣٣٣ و ١٥/٣٣٣ و١٨/٣٣٣) ونبينها فيما يأتي.

المادة (١١/٣٣٣):- نصت على أنه" يجوز للمدعي العام بعد التحقيق الذي تجريه النيابة في جريمة أو أكثر من جرائم الجنح والمخالفات والتي يبدو فيها أن تدبير الوساطة من المحتمل أن

---

d'activités judiciaires à titre professionnel ;« 2o Ne pas avoir fait l'objet d'une condamnation, incapacité ou déchéance mentionnée sur le bulletin no 2 du casier judiciaire ;« 3o Présenter des garanties de compétence, d'indépendance et d'impartialité.« Le Médiateur ou le délégué du procureur de la République appelé à se voir confier des missions concernant des mineurs doit en outre s'être signalé par l'intérêt qu'il porte aux questions de l'enfance.

(١) د.مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٣١.

(2) Art. R. 15-33-36. - En cas d'urgence, une habilitation provisoire, valable jusqu'à la décision de la prochaine assemblée générale, peut être prise par le procureur de la République ou le procureur général.

(٣) د. رامي متولي القاضي: مقالة بعنوان " إطلالة على نظام الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء التعديلات الحديثة"، مرجع سابق، صـ٣٦٧- ٣٦٨.

يضمن إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة أو المساهمة في إعادة إدماج الجاني.

١- تذكير فاعل الجريمة بالالتزامات المترتبة على القانون، ٢.....،٣.....،٤.....

٥- القيام عن طريق الغير **بمهمة وساطة** بين مرتكب الجريمة والمجني عليه".

المادة (٣٣٣-١٣)نصت على أن "إجراء الوساطة لا يمكن وقوعه بدون طلب أو موافقة المجني عليه، وفي حالة نجاح الوساطة يثبت المدعي العام ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه أيضًا الأطراف، ويسلم لهؤلاء صورة منه.

المادة (٣٣٣-١٥) نصت على أن "التدابير المنصوص عليها في هذا القسم ومنها الوساطة يمكن تقريرها وعرضها إما مباشرةً من قِبَل قاضي التحقيق وإما من خلال ضابط الشرطة القضائية أو مفوض أو وسيط المدعي العام".

المادة (٣٣٣-١٦) نصت على أنه "في حالة تنفيذ الجاني للتدابير المنصوص عليها في هذا القسم، فإن المدعي العام يقرر الحفظ القضائي".

المادة (٣٣٣-١٨) نصت على أنه "في حالة عدم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القسم (ومنها الوساطة) لسبب يرجع لسلوك الجاني، فإن للمدعي العام – مالم تظهر أدلة جديدة– أن يحرك الإجراءات القضائية أو بدلًا من ذلك يطبق التسوية الجنائية".

ويستفادُ من النصوص السابقة أن المشرع الفرنسي قد فطن لأهمية وضع تنظيم قانوني لنظام الوساطة الجنائية محددًا طبيعتها القانونية ونطاقها والآثار القانونية المترتبة عليها.

خامساً:- تعديل المادة ٤١-١من قانون الإجراءات الجنائيةبالمرسوم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٧.

حدد المرسوم رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٧الصادر ٢٠١٧/٢/٢٨مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها حيال بعض من الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات الفرنسي وبعض القوانيين الخاصة وحددت (المادة ١٩) من هذا المرسوم هذه الجرائم على سبيل الحصر.

وهذه الطائفة من الجرائم ليست على درجة كبيرة من الخطورة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، حيث يُعاقب مرتكبيها بالغرامة التي لا تزيد عن ٣٠٠ يورو[1] أو الحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على سنة، وتندرج الإجراءات المقررة لمثل هذه الطائفة من الجرائم في المقترحات الآتية:-

(أ) تحصيل مبلغ من الجاني لا يتعد ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

([1]) **Article 19 duLOI n° 258 -2017du 28 février 2017: Le 4° du I de l'article 41-1-1 du code de procédure pénale est ainsi rétabli: « 4° Du délit prévu à l'article 311-3 du même code, lorsque la valeur de la chose volée est inférieure ou égale à 300 € ».**

(ب) أو التزام الجاني بتسوية الضرر الناتج عن الجريمة.

(ج) الالتزام بالدفع أو تنفيذ الالتزام بإصلاح الضرر.

وحال تنفيذ هذه الالتزامات في المواعيد المحددة لها يتم عرض الأمر على رئيس المحكمة المختص، والذي يوافق بدوره على مقترح الصفقة، مما يترتب عليه عرقلة تحريك الدعوى الجنائية.

ونرى أن هذا التعديل الأخير بالمرسوم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٧ يُؤسِس لحزمة من بدائل الدعوى الجنائية بكل ما يترتب عليها من مميزات تتمثل في تخفيف العبء عن كاهل القضاة وتخفيض النفقات وسرعة الإجراءات وعدم التشهير بالمتهمين وخصوصًا في الجرائم قليلة الأهمية، مما يحفزنا لدعوة المشرع المصري بأن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

المطلب الثاني

شروط ونطاق تطبيق الوساطة الجنائية

تقسيم:- هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، بعضها شروطًا موضوعية، والأخرى إجرائية، وتتمثل الشروط الموضوعية في مشروعية الوساطة الجنائية والرضاء كمحل للوساطة الجنائية، وأخرى إجرائية تتمثل في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية لأطراف الخصومة، ونعرض لذلك على النحو الآتي.

أولًا:- شروط الوساطة الجنائية

(أ) الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

١- مشروعية الوساطة الجنائية

من البديهي أن أي إجراء جنائي، لابد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية، ففي القانون الفرنسي – وقبل إقرار نظام الوساطة الجنائية – كانت مباشرتها تستند إلى نص (المادة ٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد ترتب على انتشار هذا الإجراء في فرنسا، ورغبة من المشرع الفرنسي في إضفاء صفة المشروعية على هذه الممارسات، أدخل المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم (٢/ ٩٣) الصادر في ١٩٩٣/١/٤، حيث أجاز للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية أن تحيل الأطراف للوساطة، ولا شك في أن وجود نصوص قانونية تقر الوساطة الجنائية يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقه [١].

٢- وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة

([١]) د. مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية- مرجع سابق، صـ٢٢-٢٣.

ومن الشروط الموضوعية أيضًا لتطبيق الوساطة الجنائية، أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه[١].

كما يُشترط أيضًا ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية[٢]فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية، فلا يجوز لها إحالة القضية للوساطة، ولا يستطيع القاضي إعادة القضية للنيابة لإحالتها للوساطة، لعدم وجود نص صريح يجيز ذلك[٣]، حيث أن الوساطة الجنائية إجراء تمهيدي يسبق إجراء المحاكمة، تباشره النيابة العامة بغرض تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة لطائفة من الجرائم البسيطة، وهو ما أشارت إليه المادة (٣٣٣-١١) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

٣- ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

يتعين بداهةً أن يقدر رئيس النيابة ملاءمة اللجوء للوساطة، بعد أن يتحقق من مدى توافر شروطها، ويكون لرئيس النيابة مطلق الحرية في ملاءمة اللجوء للوساطة، طبقًا لما نصت عليه المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي، فاللجوء للوساطة أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف.

ويخضع قرار رئيس النيابة بالإحالة للوساطة لمعيارين:- الأول موضوعي ويتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الاجتماعي، **والثاني شخصي** يتعلق بالجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين لرئيس النيابة بساطة الضرر الواقع على المجني عليه، وعدم خطورة الجاني، فإنه في الغالب يلجأ إلى إجراء الوساطة، فالنيابة العامة في فرنسا لا تلجأ إلى الوساطة، إلا إذا رأت أن اللجوء إليها يمكن أن يحقق الأهداف التي نص عليها المشرع في (المادة ٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي.

٤- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:- نصت المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي على أنه

---

(١) د. رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، صـ٥٦.

(2) BLANC (G.): La médiation pénale – commentaire de l'article 6 de la loi no. 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale", La semaine juridique (J.C.P), éd: D, No. 18,1994,1,3760 , N°.10, p.211.

(٣) د. إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية – وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، مرجع سابق، صـ٩.

"يستطيع المدعي العام وبناءً على طلب وبموافقة المجني عليه إحالة القضية للوساطة....."[١] وعليه فينبغي الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء للوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة.

(ب) الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية

١- صحة الرضاء:

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وعليه فإنه لا يُتَصَوَّر قيامها إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه لها نتيجة إكراه أو وقوع في غلط أو كان نتيجة تدليس، وهو ما يشير إلى ضرورة قيام كلُ من النيابة العامة أو الوسيط بضرورة إحاطة الأطراف بشكل كامل بحقوقهم وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها، وبيان مزاياها، والنتائج المحتملة لقرارهم قبل صدور قرار الأطراف بقبول الوساطة، وذلك لتوقي وقوعهم في غلط أو تدليس، فالوساطة نظام اختياري، ولا يجوز فرضه على الجاني أو المجني عليه دون إرادته، وحال ما أجريت الوساطة إثر أكراه وقع على أطرافها، ودون رضاء صريح منهما، فيتحدد مصير الوساطة بإحدى فرضين **الأول** هو قبول الوساطة والتسوية الودية للنزاع، **والثاني** هو السير في الإجراءات القضائية.

لذا فإن قبول الأطراف للوساطة لا يمنعهما من الرجوع في قبول الوساطة، والسير في إجراءات الدعوى بالطريق العادي في حالة وقوعهم تحت إكراه أو غش إعمالًا لمبدأ الرضائية في الوساطة[٢].

٢ - الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة:- تقوم الوساطة الجنائية على رضاء الأطراف بتطبيقها ويُشترط لذلك أن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة[٣] أي صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة[٤] ويتوافر ذلك ببلوغ الشخص السن القانونية لمباشرة الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون كل من الجاني والمجني عليه يتمتعان

---

(1) **Art 40-1 de procédure pénale: Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. En cas de réussite de la médiation, le procureur de la République ou le médiateur du procureur de la République en dresse procès-verbal, qui est signé par lui-même et par les parties**

(٢) **د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ١٥٤**

(3) **FAGET (J.): La cadre juridique et éthique de la médiation pénale,Op.Cit., pp.35-59.**

(٤) **د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، صـ٢٨٤.**

بكامل قواهما العقلية لمباشرة إجراء الوساطة[١]، أما بالنسبة للمجني عليه، فإنه يجوز للقيم أن يُباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابةً عنه[٢].

٣- إثبات الوساطة (مدى اشتراط الكتابة في إثبات إجراءات الوساطة)

من البديهي أن تتطلب الوساطة الجنائية الكتابة كوسيلة تهدف إلى إثبات تحققها من الناحية الفعلية منعًا للاختلاف والتضارب، وهو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة، بدءًا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق وتقديمه للنيابة درءً للمنازعة على حقيقة محتواه[٣]، والقانون الفرنسي لم يكن ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة، وهو ما أيده البعضبالقول أن قبول اللجوء للوساطة قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًا، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع[٤].

ثانيًا:- نطاق تطبيق الوساطة الجنائية

(أ) النطاق الزمني

يتحدد النطاق الزمني للوساطة الجنائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية فالأصل أن الوساطة الجنائية تهدف إلى التوصل إلى حل أو اتفاق بين الأطراف بعيدًا عن الإجراءات القضائية التي غالبًا ما تتسم بطول الوقت نسبيًا مقارنة بإجراءات الوساطة، فضلًا عن اعتبار الوساطة أحد الإجراءات المبسطة للإجراءات الجنائية، والتي يمكن للنيابة من خلالها تسوية العديد من النزاعات قبل تحريك الإجراءات فيها أمام الجهات القضائية.

وقد أشارت المادة (٤١-١) إجراءات جنائية إلى ذلك بنصها على أنه "يجوز للمدعي العام قبل اتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى الجنائية....."[٥]أي في المرحلة السابقة على الدعوى.

الوساطة الجنائية وسرعة الإجراءات الجنائية

من الملاحظ أن الفقه الجنائي اتجه إلى قبول الوساطة باعتبارها إجراء يهدف إلى

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٩٤، صـ١٠٢.

(٢) د. رامي متولي القاضي: المرجع السابق، صـ١٥٣.

(٣) د. فايز عايد الظفيري: تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، صـ١٧٣.

(٤) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، مرجع سابق،صـ٤٠٦.

(5) Art 40-1 de procédure pénal: "le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République.....".

تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، بحيث يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في الإجراءات التقليدية.

ويرى البعض أن مدة الوساطة الجنائية تتوقف على إرادة الوسطاء، حيث يُؤثِر بعضهم إعطاء فترة من الزمن تسمح بانعقاد جلسات الوساطة على فترات متباعدة، بينما يُحبذ آخرون إنهاء النزاع في أقرب وقت ممكن[١]، في حين يرى البعض الآخر[٢] أن مدة الوساطة الجنائية تتحدد بناءً على طبيعتها والغرض منها، فإن كانت وساطة إصلاحية الغرض منها تعويض المجني عليه ماليًا عما لحقه من ضرر كان من المناسب إتمامها في أسرع وقت ممكن، وأما إن كانت وساطة تأهيلية، تركز على التعويض الأدبي للمجني عليه وتأهيل الجاني فمن الأرجح إطالة مدتها نسبيًا عن سابقتها.

والمشرع الفرنسي لم يضع إطارًا زمنيًا محددًا للانتهاء منها، ولكن تبين من بعض الدراسات الإحصائية التي أجريت في بعض المدن الفرنسية مثل سونس Sens وفونتنبلو Fontainebleau وكريت Creteil أن أكثر من نصف حالات الوساطة كانت المدة البينية بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة بداية إجراءاتها تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، وقد أثبتت ذات الدراسة أن جلسة واحدة من جلسات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في الغالب من القضايا موضوع الوساطة(٦٧,٥%)[٣].

(ب) النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية

يقصد بالنطاق الموضوعي للوساطة الجنائية الجرائم محل تطبيق النظام[٤] وفي هذا الشأن اتجه الفقه الفرنسي إلى البحث عن معايير لتحديد الجرائم محل تطبيق الوساطة، حيث أن القانون الفرنسي رقم (٢/ ٩٣) الذي نص على تطبيق الوساطة الجنائية، لم يحدد معيارًا لاختيار الجرائم محل الوساطة الأمر الذي كان محل انتقاد من الفقه الجنائي في فرنسا[٥]، فذهب

---

(١) د. رامي متولي القاضي:إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، صـ٧٣.

(2) Guilbot (M.) et Rojare (S.): La participation du ministére public à la médiation, Arch. Crim., 1992, Op.Cit, p.44.

(٣) د. رامي متولي القاضي:المرجع السابق، صـ٧٤.

(٤) د. مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٤١.

(٥) ولقد استجاب المشرع الفرنسي إلى دعوة الفقه المتكررة لتحديد نطاق الوساطة الجنائية، فأشارت المادة (٣٣٣-١١) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام٢٠١٠، والذي تقدمت به وزارة العدل الفرنسية إلى اقتصار نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على جرائم المخالفات والجنح، ومن ثم فإن نطاق الوساطة الجنائية في فرنسا لا يمتد إلى جرائم الجنايات، والتي يُلزم فيها القانون النيابة العامة إجراء تحقيق

جانبًا من الفقه[١]إلى أنه بالنظر للتطبيق العملي للوساطة الجنائية، يتضح أن مجال تطبيقها اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال، وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة جرائم الأسرة، ويؤكد ذلك تصريح وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة قانون الوساطة بأن نطاق تطبيق نظام الوساطة يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيطة والإتلاف والنشل[٢].

وباستقراء دراسة نُشِرت عن مراكز العدالة والقانون التابعة لمحكمة ليون الابتدائية[٣] تبين أن المنازعات الجنائية التي تخضع لإجراء الوساطة وتتعلق بالكبار فضلًا على أنها جرائم بسيطة فإن معظمها يتعلق بالجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال التي تقع في نطاق القانون الجنائي للأسرة، أما البيان الإحصائي للدراسة فقد جاء على النحو الآتي ٣٣% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأموال،٣٠% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأسرة (هجر الأسرة، عدم رعاية الأطفال، جرائم العنف في النطاق الأسري)، ٢٨%من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأشخاص (جرائم التهديد والإهانة، والعنف، إلخ)، ٧% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للمرور، ٢% من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأشخاص(السرقات بإكراه.... إلخ).

ومن ثم تحريكالدعوى الجنائية، والواقع أن التحديد السابق يمثل نطاقًا ملائمًا لتطبيق الوساطة الجنائية؛ إذ تضمن المشروع إمكان اللجوء للوساطة لمعالجة الجرائم البسيطة والمتوسطة الخطورة في القانون الفرنسي.

(١) د. مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ١٦٣.

(٢) د. ابراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، صـ٨١.

(3) Wyvekens, "Analyse de l'activité des Mainsons de justice et du droit du traité de grande instance de Lyon", ERPC, ministère de la justice, Sep., 1995, p. 15 ets.

المبحث الثاني
إجراءات الوساطة الجنائية والآثار المترتبة عليها

تقسيم:- نتناول إجراءات وآثار الوساطة الجنائية في مطلبين متتالين على النحو الآتي:

المطلب الأول
إجراءات الوساطة الجنائية

أولًا:-المرحلة التمهيدية

تُعدُ مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية، وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى **قسمين: القسم الأول يتمثل في** مرحلة اقتراح الوساطة، وتستلزم هذه المرحلة شرطًا إجرائيًا مفترضًا هو عدم تحريك الدعوى الجنائية[١] طبقًا لنص المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢]،وهذه المرحلة تختص بها النيابة العامة، **والقسم الثاني** يتمثل في مرحلة الاتصال بطرفي النزاع، ونتناول هذين القسمين على النحو الآتي:

(أ) اقتراح الوساطة:

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تُباشر إجراءات الدعوى الجنائية، وهي الجهة التي تكون صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وهي الجهة التي تقوم بانتقاء الجرائم محل الوساطة، وهي بذلك تعد المتعهد لتقديم خدمة الوساطة، وتبدأ النيابة العامة بمباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين: **الأولى** مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة، **والثانية** مخصصة لتحديد الجرائم التي تصلح الوساطة لتسويتها مسترشدة في ذلك بالضوابط التي حددها المشرع[٣].

وتختص النيابة العامة باتخاذ قرار إحالة النزاع للوساطة، فهي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعًا لنظرتها في إمكانية تحقيق أغراض الوساطة الجنائية، حيث نصت المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي على أن النيابة يمكن لها إحالة النزاع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليه وإصلاح أضرار الجريمة وإعادة تأهيل المجني عليه.

---

(١) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ٥٣٩

(٢) بالرغم من هذا الشرط المفترض في فرنسا وهو عدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا أنه يتلاحظ أن نظام الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، يطبق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بل قد يكون بعد صدور حكم بالإدانة وإن كان الغالب أن تقع الوساطة قبل تحريك الدعوى.

(٣) د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق،صـ٢٢٤.

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الفرنسي نص على أن النيابة العامة هي الجهة المخولة باقتراح الوساطة، وبالرغم من أن صياغة النص تُشِير إلى أن النيابة العامة هي التي تستطيع إحالة النزاع للوساطة، إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها[١].

ويجب على النيابة العامة الحصول على موافقة الأطراف على قبول الوساطة، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة، وأن ذلك بناء على طلب النيابة، وأن هذا الإجراء اختياري[٢]، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذي سيقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما، وفيما يأتي نتناول هذه الإجراءات بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

إخطار طرفي الجريمة بمبدأ الوساطة:

يتم اختيار الوساطة الجنائية بناءً على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع أو بناءً على عرض من أطراف النزاع للنيابة العامة، التي يبقى لها مسألة الفصل النهائي في اعتماد هذا الاسلوب من عدمه[٣] فإذا وافقت النيابة على طلب الأطراف بإجراء الوساطة الجنائية، وجب على الجاني والمجني عليه أن يُوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتيهما السليمتين والخاليتين من العيوب[٤]، ويُخطر طرفي النزاع بقرار النيابةباللجوء للوساطة مباشرةً أو عن طريق المراسلة البريدية[٥] ووفقًا للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة (٤١-١) إجراءات جنائية بقانون٩مارس٢٠٠٤، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن تُجريه النيابة أيضًا عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط[٦]، ويستفاد من ذلك أن المشرع الفرنسي قد توسع في النطاق الشخصي للوساطة الجنائية، إذ أجاز تقرير وعرض الوساطة الجنائية إما مباشرةً من قِبَل قاضي التحقيق، وإما من خلال ضابط الشرطة القضائية أو مفوض أو وسيط المدعي العام.

اختيار الوسيط:- لم تحدد المادة (٤١-١) كيفية اختيار الوسطاء الجنائيين في فرنسا تاركة الاختيار للنيابة العامة، فتقوم باختيار شكل الوساطة الجنائية التي سيتم بموجبه تسوية النزاع، إما

---

(1) **PRADEL (J.): Procédure pénale,10 ^me^edition, 2000-2001, Cujas, P.475.**

(٢) **د.أحمد محمد براك:العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، صـ٥١٤.**

(3) **MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, ,4ème édition, l'Harmattan, 2002, p.22.**

(4) **FAGET (J.): La cadre juridique, et éthique de la médiation pénale,op.cit., pp.35-59.**

(٥) **د. أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٥٦**

(٦) **د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، مرجع سابق،صـ٢١.**

عن طريق إرسال ملف القضية لجمعيات مساعدة المجني عليهم حال وجود اتفاق بين هذه الجمعيات والنيابة أو أن تقوم بإرسال صورة ملف القضية لدور العدالة والقانون، أو أن تقوم باختيار وسيط شخص طبيعي من بين مجموع الوسطاء المسجلة أسمائهم لدى السلطة القضائية[١].

وتقوم النيابة العامة في فرنسا باختيار الوسيط من خلال سجل مدون فيه أسماء الوسطاء الذين تم اعتماد أسمائهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة.

وترسل النيابة خطاب للوسيط، تُحدد فيه كل ما يتعلق بإجراء الوساطة الجنائية من أمور تخص موضوع النزاع وأشخاصه والمدة المحددة لإنجاز المهمة، كما تُبين في الطلب موقع الوسيط في سجل المحكمة[٢].

وينتهي دور النيابة في هذه المرحلة عند تحديد الوسيط، ثم يلي ذلك دور الوسيط في دراسة القضية والبدء في إجراءات الاتصالات مع طرفي النزاع.

(ب)مرحلة الاتصال بطرفي النزاع:

تهدف هذه المرحلة إلى شرح قواعد الوساطة الجنائية للأطراف والحصول على موافقتهم على حل النزاع عن طريق الوساطة، بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للوسيط لتكوين فكرته عن طبيعة النزاع وكيفية التوصل للتسوية الودية، وفيما يأتي نتناول هذه النقاط على النحو الآتي:

(١) الاتصال بطرفي النزاع:- يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كل على حده قبل لقائهما معًا، ويقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع، بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع[٣]، وإخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة، وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته، وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصالات المتعددة كالتليفون والبريد[٤].

---

(١) د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ٢٢٧.

(2)MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, Op.Cit, p.41.

(3) La médiation pénale cherche à trouver une solution amiable au différend entre les parties en cause par l'intermédiaire d'une tierce personne appelée le médiateur.

Voir:(BONAFE-SCHMITT (J-P), Une experience de meditation pénale à Boston, Op.cit., Vol. 17, no 2/1993.

(٤) د. رامي متولي القاضي: الوساطة فيالقانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ٢٢٧، وفي الشأن أيضًا يرى جانبُ من الفقه أنه في بعض الأحيان قد يقوم الوسيط بزيارة أطراف النزاع في منازلهم ليطلب منهم

(٢) شرح قواعد الوساطة:- يلتزم الوسيط في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، وأن يشرح لهما طبيعة عمله كوسيط، وأنه ليس قاضيًا يتولى الفصل في النزاع، وأنه لا يقوم بعمل تحقيقي في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية[١].

ويستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة، والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل للنزاع والمحافظة على سريته، وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم، بحيث يتمكن الوسيط في النهاية من تحفيز طرفي النزاع على إمكان التوصل إلى تسوية ودية بينهم[٢] ويترتب على قبول الأطراف للمشاركة في عملية الوساطة قيامهم بالتوقيع على إعلان بالموافقة يُحدد فيه قواعد الوساطة ومتى تبدأ عملية الوساطة.

(٣) الموافقة الكتابية:-

يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على السير في إجراءات الوساطة الجنائية، أما إذا لم يقبل أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإن الوسيط يقوم بإخطار النيابة بذلك للسير في الإجراءات المعتادة[٣].

ويجوز استعانة طرفي النزاع بمحام في هذه المرحلة، وأن المحامي يمكنه أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي استدعاه، وذلك للاطلاع على ملف النزاع، وإعانة من استدعاه على تحديد نهاية الوساطة على النحو الذي يُحقق ضمانة لموكله.

ثانيًا:- مرحلة جلسات الوساطة:

(أ) مرحلة التفاوض[٤]

تُعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة

قبول الوساطة، وذلك في حالة إذا ما رفض الحضور، نظرًا لأهمية حصول الوسيط على موافقة الأطراف للاستمرار في عملية الوساطة، وإن كانت التقارير الميدانية أثبتت أن حالات الرفض من النادر حدوثها " د. حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، صـ ٣٤٦-٣٤٧.

(١) د. عادل على المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مرجع سابق، صـ٦٥.

(2)BONAFE–SCHMITT (J–P), La médiation, une justice douce, syros–Alternatives, Droit et Sociéte, 1992, P.19.

(3)MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, Op.Cit, p.41.

(٤) وفي ذلك يرى بعض الفقهاء أن الرضائية – والتي ترادف الوساطة – هو مصطلح برز في الواقع من حرية الإرادات ويستلزم هذا المصطلح بالضرورة روح الرضا والتفاوض والتسوية " د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية – اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٧ "

فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يُبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديًا، ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل.

ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة، وكذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، ويعدهم بأنه سيتم وقف الإجراءات القضائية حال انتهاء الوساطة بالنجاح[١] وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواءًكانت لقاءات فردية أو جماعية.

هذا ويتطلب الحديث عن مرحلة التفاوض هذه بيان مكان جلسات الوساطة، وميعاد اجتماع الوساطة، والتعرض لمسألة سرية جلسات الوساطة من عدمه ونبين هذه النقاط على النحو الآتي:

١- مكان جلسات الوساطة:

ثار تساؤل لدى الفقه الجنائي عما إذا كان هناك قواعد منظمة لاختيار مكان جلسات الوساطة، وعما إذا كانت تتم في مقر الوسيط أم في مكان آخر.

وقد ذهب البعض[٢] إلى أن الوسيط ينبغي عليه عقد جلسات الوساطة الجنائية في مقر الوسيط أو مكان آخر محايد، فلا يجوز للوسيط عقد اجتماع في مقر الجاني أو في مقر المجني عليه، بينما في نموذج الوساطة المحتفظ بها، فإن الوساطة تتم داخل دور العدالة والقانون.

والواقع أن الوساطة باعتبارها من الإجراءات غير القضائية ينبغي ألا تتم في ساحة المحاكم، وإنما في مكان آخر خارج نطاق المحاكم في مقر الوسيط، بشكل يساعد الأطراف على حل النزاع بطريق ودي، فاجتماعات الوساطة ينبغي أن تتم في مقر الوسيط أو في مكان محايد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى المساس بالحياد والاستقلالية الواجب توافرها في شخص الوسيط[٣].

٢- ميعاد اجتماع الوساطة:

الغالب أن الوسيط من خلال اتصالاته بأطراف النزاع، فإنه يعمل على خفض حدة الخلاف الموجود بينهم، فالأصل أن إجراءات الوساطة لا تستغرق وقتًا طويلاً، وخاصة الوساطة الإصلاحية التي لا تبغي سوى تعويض المجني عليه مالياً، أما الوساطة التأهيلية التي تركز على تأهيل الجاني والتعويض الأولي للمجني عليه فتستغرق مدة أطول من سابقتها[٤]، ويحاول الوسيط أن يقنعطرفي الخصومة للجلوس سويًا للبدء في اجتماعات الوساطة، وهذه العملية قد

---

(١) د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ٢٣٥.

(2) SUMMA (F.): " Comment réussir sa médiation", Op. cit, p.107.

(٣) د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ٢٣٧.

(٤) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ٥٥٠

تأخذ وقتًا لتحقيق النتيجة المرجوة، والجدير بالذكر أنه ليس هناك تحديدًا لعدد جلسات الوساطة، فالوسيط قد يستغرق عدة جلسات مع كل طرف على حدة، أومع الأطراف معًا للوصول إلى التسوية الودية، وتحديد ذلك يرجع إلى تقدير الوسيط نفسه وفقًا لظروف النزاع، ومدى استعداد الأطراف لحل النزاع في الوقت الحالي.

ويرجع تقدير مدة الوساطة لتقدير الوسيط حسب ظروف وملابسات عملية الوساطة، وعليه فإن الوسيط يترقب الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة، ويمكن للوسيط أن يبدأ في اختيار وقت ملائم لإجراء اجتماع الوساطة سواء أكان صباحًا أو مساءًا حسب ظروف طرفي النزاع[١].

٣ – سرية جلسات الوساطة:

لم يلزم المشرع الفرنسي الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علنية، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وطرفي النزاع[٢]، فالغالب أن الوسيط يفضل أن تكون المناقشات في جلسات الوساطة في غير علنية، حفاظًا على مبدأ السرية فتقتصر جلسات الوساطة عليه وعلى أطراف الوساطة ومحاميهم، فالحفاظ على سرية الجلسات قد يؤدي إلى نتائج أفضل في عملية الوساطة، وقد أوصت ندوة طوكيو على أنه "من الجائز أن تتم إجراءات الوساطة في غير علنية" أما إعلان التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع فيجوز أن يتم في جلسة علنية[٣]

(ب) مرحلة الاتفاق:

إذا ما نجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع إلى تسوية ترضيهم، دخلت جهود الوساطة مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة اتفاق الوساطة[٤]، وتتمثل أهمية هذه المرحلة في أنها يتم فيها تحديد التزامات كل طرف قِبَل الآخر، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم الوسيط بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن، ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفا النزاع، ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات

---

(١) د. رامي متولي القاضي:المرجع السابق، صـ٢٣٨.

(2) **BLANC (G.): La médiation pénale – commentaire de l' article 6 de la loi no. 2-93 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, Op.cit, N°.3760, p. 651.**

(٣) انظر تقرير ندوة طوكيو سابق الإشارة إليه

ZUBKOWSKI (Louiskos-Rabcewicz): Rapport général et la résolution tenue à Tokyo, Japon, 14-16 Mars, 1983 Rev. Int. Dr. Pén,. Op.cit., p. 900 ets.

(٤) د. أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٨٥.

كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق[1].

وتنتهي الوساطة **بفرضين: الأول** هو عدم التوصل إلى اتفاق، والثاني هو التوصل إلى اتفاق ويقوم الوسيط بعد ذلك بتحرير تقرير برأيه في النزاع، ويتحدد مضمون التقرير حسب ما تنتهي إليه التسوية على النحو الآتي:

(أ)عدم التوصل إلى اتفاق:- قد لا يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي للطرفين، أو قد يعترض أحد الطرفين على أسلوب الوسيط، وفي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية وهو ما يترتب عليه إخطار النيابة العامة بذلك.

(ب) التوصل لاتفاق:- إذا تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مُرضي لطرفي النزاع، ففي هذه الحالة يعلن الوسيط نجاح الوساطة، ويتم الاتفاق بين طرفي النزاع على كيفية تنفيذ الاتفاق.

فقد يقوم الوسيط بإصدار قرار بالتزام المخطئ تعويض المجني عليه أو برد الشيء إلى أصله، وقد يقوم الوسيط بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه، ويقبل المجني عليه الاعتذار، وينتهي الأمر بذلك[2].

وقد نظم القانون الفرنسي الإجراءات الواجب اتخاذها من قِبَل الوسيط في حالة نجاح الوساطة، حيث نص (البند الخامس من المادة ٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي والمضافة بالقانون رقم٢٠٠٤/٢٠٤ الصادر في ٩مارس ٢٠٠٤ على أنه "في حالة نجاح الوساطة يثبت المدعي العام أو وسيط المدعي العام ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه أيضًا الأطراف ويسلم لهؤلاء صورة منه.

وإذا التزم مرتكب الجريمة بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقًا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي"وهو ما أشارت إليه المادة(٣٣٣-١٣) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد.

مضمون أو محتوى الاتفاق:

بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تُحدد مضمون اتفاق الوساطة، إلا أن الوسيط يجوز له أن يقترح كافة الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها إلى تسوية، ويتحاشى أية مشاكل قد تظهر أثناء التنفيذ[3].

---

(١) د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة مرجع سابق، صـ ٥١٧.

(٢) د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ٢٤٠.

(٣) د.أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، صـ ٥١٧.

ويمكن تقسيم تدابير الوساطة الجنائية إلى التعويض بصوره المختلفة المالي والمادي والمعنوي والقواعد المحددة للسلوك والتي تتمثل في اتفاق الأطراف على قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته، أو الامتناع عن إحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها، ولا شك أن إقرار مثل هذه القواعد المحددة للسلوك قد يؤدي إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعيًا[١] وهو ما أكده البعض[٢] من خلال الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن تنفيذها عند نجاح الوساطة الجنائية".

الأول: رمزي أو معنوي يرتكز على العاطفة، كما في حالة اعتذار الجاني للمجني عليه في بعض الجرائم كجرائم القذف أو السب أو التهديد[٣].

والثاني: مالي يحمل معني التعويض، يُحدد فيه مبلغ من المال يدفَع للمجني عليه، ويمكن للوسيط مساعدة أطراف الخصومة في الاتفاق على مقدار التعويض.

والثالث: مادي قد يتحقق بصورة مباشرة عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، بصورة غير مباشرة عن طريق قيام الجاني بنشاط ما يرتضيه المجني عليه، كأن يقترح الوسيط على الجاني تنفيذ بعض الأعمال لصالح المجني عليه، كتنظيف حديقته أو مساعدته في الأعمال المنزلية[٤].

إخطار النيابة العامة بنتيجة اتفاق الوساطة: يلتزم الوسيط بضرورة إخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه بين طرفي النزاع من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه الطرفان، ويتضمن هذا التقرير مختصرًا لمجريات الوساطة مصحوبًا بالأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها وفقًا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي[٥].

ثالثًا:- مرحلة تنفيذ الوساطة:تُمثل مرحلة تنفيذ الوساطة أحد أهم مراحل الوساطة، فمهمة الوسيط لا تنتهي عند مرحلة التوصل إلى اتفاق تسوية، وإنما تمتد لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، خاصة في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض المتفق

---

(١) د. رامي متولي القاضي: الوساطة فيالقانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ٢٤١.

(2)FAGET (J.): "La médiation, Essai de politique criminelle, Op. cit, p.147.

(٣) انظر في ذات المعنى د. أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٥٩.

(٤) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، صـ١٠٧، ١٠٨.

(5) MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, , Op.cit., pp.49-50.

عليه على أقساط أو دفعات، ففي هذه الحالات يتابع الوسيط تنفيذ طريقة الدفع[١]، وقد أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد في المادة (٣٣٣-١٥) على أن"التحقق من تنفيذ التدابير يمكن أن يكون من قِبَل ضابط الشرطة القضائية أو مساعده"ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد أجاز لرجال الشرطة القضائية القيام بمهمة متابعة تنفيذ اتفاقات الوساطة بعد أن كانت مقتصرة على الوسيط فحسب[٢].

وتعد مسألة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة واحدة من النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، فالتوقيع على اتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايتها، وإنما يكون الوسيط مسئولًا عن متابعة التنفيذ، وهي مرحلة مهمة في الوساطة الجنائية، فإغلاق ملف القضية من جانب الوسطاء لا يتم إلا في نهاية تنفيذ القرار الذي توصل إليه الأطراف[٣].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الوساطة

أولًا:- وقف تقادم الدعوى الجنائية:

في البداية نود أن نشير إلى أن المشرع الفرنسي حينما نص على إقرار نظام الوساطة الجنائية في فرنسا لم يكن يُرتب أي آثار إجرائية على إحالة القضية للوساطة.

وقد ثار تساؤل في الفقه عن مدى جواز تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية على نظام الوساطة الجنائية، فإذا قامت النيابة العامة بإحالة الدعوى للوساطة، فهل يمكن للجاني الاعتداد بتقادم إجراءات الدعوى؟

ذهب رأي في الفقه[٤] إلى أن إجراء الوساطة الجنائية يُعدُ من قبيل إجراءات الاستدلال التي تُتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى الجنائية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يُتخَذ

---

(١) د. ابراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية – وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، مرجع سابق، صـ ١٤٤.

(٢) وهو الأمر الذي ندعو المشرع المصري إلى الأخذ به من خلال التوسع في نظام الصلح الجنائي من خلال إقرار نص تشريعي يجيز للأطراف إثبات الصلح أمام مأموري الضبط القضائي، بل وعرضه بواسطته.

(3) BONAFE-SCHMITT(J-P): Le movement "Victim-Offender Mediation": l' exemple du Minnesota, Citizen Council on Crime and justice", Op.cit., 29-1995, p.64.

(4)BONAFE – SCHMITT (J-P): La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance état des lieux et perspectives ; Rév. Sc. Crim. N°.3/1994, Op.Cit, P.81.

في مواجهة المتهم، فإذا شَعُر الوسيط بأنه يسعى إلى المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة بُغية الاستفادة من تقادم الدعوى فينبغي عليه إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة حتى تتخذ قرارها إما بالحفظ وإما بتحريك الدعوى[١].

إلا أن المشرع الفرنسي قد نص على وقف تقادم الدعوى كأثر لقيام النيابة العامة بإحالة القضية للوساطة بمقتضى القانون رقم (٥١٥/ ١٩٩٩) الصادر في ٢٣يونيو١٩٩٩، والذي نص على تعديل المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن " الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية"[٢].

وقد قرر المشرع الفرنسي هذا الأثر في وقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، فقد يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تتقادم الدعوى، ويضيع الحق في مباشرتها، وإقرار هذا الأمر في الوساطة الجنائية يُضَيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية.

ثانياً:-الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة وتحقيق أغراضها:

تختلف آثار الوساطة الجنائية حسب نتائج عملية الوساطة، وهي لا تخرج عن فرضين، إما نجاح الوساطة أو فشلها، وتتحدد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، ونتناول آثار الوساطة في هذين الفرضين على النحو الآتي:

الفرض الأول:- نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، ويتم التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية،فإن النيابة العامة تصدر قرارها بحفظ الأوراق[٣].

([١]) حدث أن أحد الأشخاص كان قد تعهد في الوساطة بأن يقيم مدخنة لإخراج الدخان الذي كان يزعج جاره، لكنه لم ينفذ هذا التعهد في المدة المتفق عليها، ولما فطن الوسيط إلى قرب انقضاء الدعوى بالتقادم قام بإرسال الملف للنيابة العامة للتصرف فيه.

([2]) Art. 41/1 de procédure pénale: La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique.

([٣])د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ١٤٧، وفي هذا الشأن يرى البعض أنه باطلاع النيابة العامة على تقرير الوساطة تصدر قرارها بشأن الدعوى الجنائية في إطار سلطتها التقديرية في ملاءمة الدعوى وحال نجاح الوساطة تلتزم النيابة العامة أخلاقيًا بحفظ الدعوى، وهذا يتحقق إذا تم التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية برضاء الأطراف وتم تنفيذ مضمون الاتفاق"د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، صـ ١٤٧".

وإذا لم يتوصل الطرفان إلى هذا الحل، فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفقًا لمبدأ الملاءمة.

وبذلك يترتب على قرار الحفظ عدة آثار، منها عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم[١].

ويتلاحظ أنه يترتب على غياب القوة التنفيذية للاتفاق وعدم احترام الالتزامات عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة، وتُحفظ الدعوى وهو قرار إداري مؤقت ومن ثم يمكن للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت بشرط عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، ومن ثم ليس هناك ما يحول من الناحية القانونية النظرية دون تحريكها على الرغم من نجاح الوساطة اعتمادًا على ما تم بالفعل تنفيذه من التزامات[٢]، ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع، حيث أثبتت الإحصائيات أن ٨٨,٣% من الدعاوى التي يتم حفظها من جانب النيابة العامة تكون عند نجاح الوساطة، بلإن هذه النسبة تجاوز ٩٥%في بعض المدن الفرنسية مثل أوكسير Auxerre، إفريEvry، فونتبلو Fnlain bleau، فمن غير المنطقي أن يقوم نائب الجمهورية بعد سبق صدور قراره باللجوء إلى الوساطة، بتحريك الدعوى الجنائية رغم نجاح الأخيرة، ومن ثم فإن هذا الفرض غير متوافر من الناحية العملية.

وقد ذهب البعض[٣]إلى أن نجاح الوساطة الجنائية يعتبر بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما، مما يترتب عليه الآثار نفسها التي يُرتبها مبدأ الصلح المعمول به في الإجراءات الجنائية من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن، ومن ثم لا توجد هناك إمكانية للجوء إلى الدعوى الجنائية ما لم يتم الإخلال بما هو متفق عليه في الوساطة، أو من حيث عدم إمكانية المطالبة بالدعوى المدنية، ويستند في ذلك إلى ما عبر عنه المشرع الفرنسي في المذكرة الإيضاحية الصادرة في أكتوبر ١٩٩٢، والتي تنص على أن "المجني عليه الذي يتم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلى الدعوى المدنية إلا في الأحوال التي لا يُحترم فيها تنفيذ حلول الوساطة....."[٤].

تحقيق أغراض الوساطة الجنائية:

وضع المشرع الفرنسي عدة ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها للإحالة للوساطة

---

(١) د. عمر سالم:المرجع السابق، صـ٢٤.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ٥٥٦.

(3) MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, Op.Cit., p.48.

(4)FAGET (J.): La médiation pénale, Essai de politique criminelle, op. cit., p.146.

وقد سارت العديد من التشريعات المقارنة في تحديد هذه الضوابط على نهج المشرع الفرنسي نذكر منها تشريع لوكسمبورج وقانون جنيف بسويسرا، وتتمثل هذه الضوابط في إمكان تعويض المجني عليه، ووضع حد للآثار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، وتُمثل هذه الأغراض في القانون الفرنسي نفس عناصر تقدير الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، والتي ورد النص عليها في المادتين (٥٩-٦٠- ١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي[١]، ونعرض لها في النقاط الآتية.

١ - إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه:

يُشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه، ولا يقتصر إصلاح الضرر في الوساطة الجنائية على جرائم الاعتداء على الأشخاص وإنما يمتد ليشمل جرائم الاعتداء على الأموال، وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة الجنائية، حيث يمكن أن يتخذ إصلاح الضرر صورة تعويض المجني عليه بدفع مبلغ مالي، ويمكن أن يتخذ صورة معنوية كتقديم اعتذار للمجني عليه، كما أن إصلاح الضرر يمكن أن يوجَّه لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة، وبالشكل الذي يضفي على الوساطة طابع من المرونة في التطبيق[٢].

٢ - إيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة:

يترتب على وقوع الجريمة تحقق ضرر على المجتمع، وهو الأمر الذي يحتاج للإصلاح من جانب الجاني، وقد أجاز المشرع الفرنسي للمدعي العام اللجوء إلى الوساطة الجنائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذى أحدثته الجريمة في المجتمع، ويتحدد مدى إضرار الجريمة بالمجتمع بمدى جسامة السلوك الإجرامي، فكلما كانت الجريمة أكثر مساسًا بالنظام العام، كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها وإرضاء الشعور العام أمرًا عسيرًا[٣].

ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابل للتوقف، ويُعد هذا الشرط من الشروط المستحدثة في القانون الفرنسي، ويراعي هذا الشرط الآثار الاجتماعية المترتبة على الجريمة، فالجريمة لا يقتصر أثرها على الإضرار بالمجني عليه

---

(1) **BLANC (G.), La médiation pénale, commentaire de l'article 6 de la loi no. 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, Op.cit, N°.10, p.213.**

(٢) **د. رامي متولي القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائي، مرجع سابق، صـ٢٢٧.**

(3) **BLANC (G.), La médiation pénale, commentaire de l' article 6 de la loi no. 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, Op.cit., N°12, p.213.**

فحسب، وإنما يترتب على وقوع الجريمة خلق نزاعات وعداوات بين أطراف الخصومة، الأمر الذي ينبغي أن يكون في حسبان جهة التحقيق بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي.

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي[١]إلى أن استلزام هذا الشرط في القانون الفرنسي، قد يُضفي مسحة عقابية على نظام الوساطة، إذ يكفل تحقيق السلام الاجتماعي في حدود ما تسمح به الوساطة من بعض مظاهر الردع.

والواقع أن المشرع الفرنسي حينما أورد هذا الشرط في المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي كان قد ربط فكرة اللجوء للوساطة بفكرة الضرر الاجتماعي للجريمة، وأنه لا يجوز قبول فكرة الوساطة إلا في الحالات التي لا يكون فيها ضرر اجتماعي واضح يؤثر في النظام العام[٢].

٣ - الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للجاني:

يُعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعيًا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد[٣] وهي تُؤسَس على فكرة أن العقوبة قد تُصِيب الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع، وهو ما يعرف بعدم التكيف أو العزلة الاجتماعية[٤]،ويتم إعادة تأهيل الجناة من **خلال وسيلتين:الأولى- تحقيق الشخصية:** والنيابة العامة تُقدر هذا الأمر على ضوء ما تقوم به من تحقيق شخصية الجاني من خلال الفحص الذي تجريه حول الوضع المادي والعائلي والاجتماعي للجاني[٥] ويرى البعض[٦] أن مسألة تحقيق الشخصية تخضع لأمور عديدة ومتباينة وقد يصعب التحقق منها، و**الثانية: المساهمة التطوعية** في بعض الأنشطة الاجتماعية، ويُشترط لذلك أن يكون الجاني نفسه قابلًا للإصلاح والتأهيل، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائدًا، وتخضع مسألة تقدير إمكان تأهيل الجاني

---

(1)**FAGET (J.): La cadre juridique et éthique de la mediation pénale, in" Lamédiation pénale entre repression et réparation", Op.cit., p.43.**

(٢) د. رامي القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٢٣٠.

(٣) انظر في ذات المعنى "د. محمد مؤنس محب الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، صـ ٦٦ ".

(4) BLANC (G.): La médiation pénale, commentaire de l' article 6 de la loi no. 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, Op.cité, N°13 P.213.

(5) LWENGA (E.), La cadre légal et réglementaire de la médiation pénale en France Op.Cit, p.1171.

(6) LEBLOIS- HAPPE (J.):Quelles réponses à la petite délinquance, Op.Cit, N°1227, p.644.

للتقييم الشخصي لعضو النيابة[١].

وفي هذا الشأن يرى البعض[٢] أن تأهيل الجاني يتطابق مع تطور الغاية من العقاب، فالعقوبة لا تسعى فقط إلى عقاب الجاني وردعه، وإنما تَهدف أيضًا إلى إعادة تأهيله، وبالرغم من اعتبار الوساطة نوعًا من اللاقضائية Déjudiciarisation، إلا أنها لا تمنع من تحقيق هذا الغرض.

وقد لوحظ أن الوساطة الجنائية قد تُؤدي في حالات معينة إلى تدعيم الشعور بالمسئولية لدى مرتكب الجريمة، سواء تجاه المجتمع ككل أو تجاه المجني عليه بصفة خاصة[٣]، كما أن اللجوء للوساطة يُجنب الجاني صدور حكم قضائي ضده بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ويمنعه من العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[٤].

موقف الفقه من توافر أغراض الوساطة:- اختلف الفقه الجنائي حول مسألة مدى تحقق أغراض الوساطة الجنائية مجتمعة أو منفردة لتقدير مدى نجاح الوساطة، فذهب رأي في الفقه[٥] إلى أن هذه الشروط تبادلية، لا يشترط توافرها مجتمعة، وإنما يكفي أحدها أو بعضها دون جميعها.

بينما ذهب رأي آخر في الفقه[٦] إلى أن صياغة النص أوردت هذه الشروط من حيث

---

(١) د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، صـ١٤٩.

(٢) د. ابراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية، مرجع سابق، صـ١٠.

(3) GUILBOT (M.)et ROJARE (S.), La participation du ministère police à la mediation, Op.Cit, 42 et 43.

(4) LEBLOIS- HAPPE (J.): La mediation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance état des lieux et perspectives; Rév. Sc. Crim.N°.3/1994,Op.Cit., p.532.

(٥) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ٣٩٥، وفي ذات الاتجاه يرى البعض أنه على الرغم من أن الأغراض الثلاثة للوساطة الجنائية تسعى إلى تحقيق مصلحة كل من المجني عليه والجاني والمجتمع، وهو ما يجعل من ضرورة تحقق أغراض الوساطة مجتمعة عنصرًا مهمًا في تقدير نجاح الوساطة الجنائية، إلا أنه بمراجعة نص المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي قبل تعديله بالقانون رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٩، يتبين أن المشرع الفرنسي قد اشترط ضرورة توافر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، نظرًا لوجود حرف "و"، إلا أنه في التعديل السابق الإشارة إليه، استبدل المشرع الفرنسي حرف "و" بكلمة "أو"، وهو ما يعني أن النيابة العامة يمكنها تقدير إحالة الدعوى للوساطة، إذا تبين لها إمكان تحقيق أي من الأغراض السابقة، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأول، ومن ثم فإن تقدير نجاح الوساطة يكون بالتحقق من مدى نجاح الأغراض التي حددها عضو النيابة للإحالة للوساطة" د. رامي متولي عبدالوهاب إبراهيم القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٢٣٢.

(6) FAGET (J.): Le cadre juridique, Op.cit., p.42.

الأولوية في نظر المشرع، بينما يرى جانب ثالث من الفقهأن المشرع الفرنسي يتطلب أن تُحَقِق الوساطة الجنائية الأغراض الثلاثة مجتمعة، حيث يرى أن هذه الشروط تكاملية، تمثل الغاية من عملية الوساطة[١].

الفرض الثاني:- فشل الوساطة

في حالة إخفاق الوساطة، فإن نائب الجمهورية يسترد سلطته في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها[٢]، ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة، إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى للقضاء، إلا أن المشرع الفرنسي كان قد أدخل تعديلًا على المادة (٤١-١) إجراءات جنائية بمقتضى (المادة٧٠) من القانون رقم (٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤) الصادر في ٩مارس ٢٠٠٤، يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني[٣]، ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب، مثل تعثر المفاوضات، تقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، أو تغيب المجني عليه في التفاوض، وفي هذه الحالات يستطيع المجني عليه الادعاء مدنيًا أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض، ويلتزم القاضي بالفصل في هذا الطلب[٤].

---

(١) د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، صـ١٤١، ويستند في ذلك إلى أن المشرع الفرنسي قد أورد ذات الشروط في المادة (٥٩/١٣٢) عقوبات في شأن العفو عن العقوبة، وفي المادة (٦٠/١٣٢) عقوبات في شأن تأجيل النطق بها، وقد اشترط المشرع الفرنسي لتطبيق أي من هاتين المادتين اجتماع الشروط الثلاثة، ويرجع تقدير مدى توافر العناصر الثلاثة السابقة لسلطة عضو النيابة، والذي يجوز له تحريك الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن الوساطة الجنائية لم تحقق أغراضها.

(٢) د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة مرجع سابق، صـ٥١٩.

(٣) د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٤) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ٥٥٩.

المبحث الثالث
نماذج الوساطة الجنائية

تقسيم:- نتناول في هذا المبحث نماذج وتجارب لنظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي باعتباره التشريع الأبرز في تقنين وتطبيق نظام الوساطة وذلك في مطلب أول، على أن نعرض لنماذج وتطبيقات نظام الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة الأخرى في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول
الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

يمكن القول أن التجارب العملية لنظام الوساطة الجنائية في فرنسا في بداية ظهورها سنة ١٩٨٥ سبقت التنظيم التشريعي لها وتقنينها بصفة رسمية، وقد كانت تسمى في ذلك الحين بالتوفيق الجنائي وليس الوساطة الجنائية، مستهدفة بذلك التخفيف من شعور الأفراد بعدم الأمان.

ورغم قيام النيابة العامة بدور رائد في إعداد برنامج الوساطة، إلا أن ذلك لا ينفي ما بذلته جهات أخرى من أجل انتشارها، ولم تَحجم الدولة عن تدعيم الوساطة الجنائية، حيث أصدرت العديد من التشريعات بُغية تهيئة المناخ لتطويرها، مثال ذلك: قانون اللامركزية السياسية والإدارية وقوانين أخرى[١].

أولًا: – تجربة الوساطة في Paris:

في البداية، تعهدت جمعية S.O.S الباريسية بمجرد تقديم مساعدة إلى ضحايا الجريمة، ثم أدخلت الجمعية ضمن أنشطتها أعمال الوساطة، ومجال عملها مثل نظيرها في Valence

---

(1)**La médiation est apparue pour la première fois en France en 1985, mais son expérience de travail a précédé l'organisation législative, qui s'appelait alors conciliation pénale plutôt que médiation criminelle, dans le but d'atténuer le sentiment d'insécurité ressenti par la population. Bien que le ministère public ait joué un rôle de premier plan dans la préparation du programme de médiation, les efforts déployés par d'autres pour le diffuser dans d'autres régions n'en ont pas été réduits. Affaires politiques et administratives en 1983 et autres lois. Voir: (BONAFE-SCHMITT(J.-P), Une experience de meditation pénale à Boston, Op.cit., Vol. 17, no 2/1993.**

وتتلقى عميلها عن طريق المؤسسة القضائية.

والوساطة في باريس تتم من خلال **وسيطين:** وسيط أساسي (médiateur principal) معروف للقاضي، ووسيط اتفاقي غير معلوم للسلطات القضائية، ويختار الوسيط الاتفاقي على نحو دقيق يُراعى فيه عدة ظروف ويعتمد اختيار الوسيط المذكور في باريس على أصول الأشخاص أطراف النزاع.

وعلى سبيل المثال إذا كان هناك شخص ذو أصل برتغالي أو كاميروني شريك في النزاع، فإن الجمعية – في هذا الصدد – تبحث عن شخص له نفس الأصول، لكي يساعد الوسيط الأساسي ويبدو أن تدخل هذا الوسيط الاتفاقي يكون أكثر فاعلية، لأنه ينتمي إلى نفس ثقافة وقيم أحد أطراف النزاع، ويمكن أيضًا في بعض المنازعات اختيار **وسيطين اتفاقيين،** إذا كان أطراف النزاع ينتمون إلى جنسيات أجنبية[١]، ويُفَرض بالتراضي بين أطراف النزاع مجموعة من التدابير التأهيلية للجاني، والتعويضية للمجني عليه سواء المادية أو المعنوية، وأما بخصوص الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة الجنائية في باريس، فاتضح مما صرحت به دائرة الوساطة بنيابة باريس بأنه من بين ١٧٧٨٠ قضية وصلت إلى الدائرة السابعة ما بين يونيو ١٩٩٠ ويونيو ١٩٩١، فإن ١٢٩ منها أرسلت الوساطة وكان من بين هذا العدد ٤١ قضية متعلقة بمنازعات بين الجيران، ٤٢ منازعة أسرية أوعائلية، ٢٧ منازعة عمل، ٩ منازعات بين سائقي السيارات، ٣ منازعات بين أصدقاء، ٨ منازعات تصنف على أنها "متنوعة"[٢].

<u>ثانيًا:– تجربة الوساطة في Grenoble</u>:– تم تكليف جمعية جرينوبل لمساعدة الضحايا منذ أول يناير ١٩٨٥ بأداء مهمة الوساطة، حيث يتم نقل القضايا إليها عن طريق النيابة العامة، وترد الوساطة بصفة عامة على الجرائم العادية ومنها على سبيل المثال أفعال العنف البسيط "والتي ينشأ عنها عجز كلي أو مؤقت أقل من ١٥ يوم" والاعتداء على الأموال عندما لا يتجاوز الضرر الناشئ عن ٥٠٠٠فرنك فرنسي[٣].

ويرى البعض أنه لا توجد معايير حقيقية يقوم عليها تحديد القضايا والملفات التي تقوم النيابة بإرسالها إلى الجمعيات المتخصصة في إجراء الوساطة، وإن كان من المستقر عليه استبعاد القضايا التي يُختصم فيها أشخاص يمارسون سلطة عامة وكذلك استبعاد القضايا التي تتصف بالخطورة[٤]، وبحثت جمعية جرينوبل – كما تشير بعض الاحصاءات – في عامي

---

(١) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، رقم ١٥٠، صـ١١٠.

(٢) د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، صـ ٥١١.

(٣) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، رقم ١٥٠، صـ١١٠.

(٤) د. إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية – وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، مرجع سابق، صـ ١٥٧.

١٩٨٥، ١٩٨٦ – سبعة وثمانين قضية ضرب وجرح مقابل ثماني عشرة قضية اعتداء على المال في خلال هذه الفترة[١]، وفي ذات الشأن ذهب البعض أيضًا إلى أن تحليل ١٤٠ ملفًا يشير إلى أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تمثل ٥٠،٤ % من القضايا، وتأتي جرائم الاعتداء على الأموال في المركز الثاني وذلك بنسبة ٤١،٥% من الحالات، والجزء الباقي وهو ٧،١% يتعلق بمنازعات ذات طبيعة جنائية، منها ٢،٩% من طبيعة اقتصادية، ١،٤% نظام عام، ١،٢% جرائم مرور، وتوجد فقط قضية واحدة من طبيعة مدنية، وتنصب على سداد قرض بين أفراد[٢].

ثالثًا:– تجربة الوساطة في Rennes:– تلعب النيابة العامة دورًا أساسيًا، فهي المورد أو المتعهد لتقديم خدمة الوساطة، والتي تبدأ ممارستها أيضًا من خلال مرحلتين: **أولهما** مخصصة لمعرفة الشخص الذي يمكن أن يستفيد من الوساطة، **وثانيهما** متعلقة بتحديد الجرائم التي يجوز التفاوض بشأنها.

أما المستفيد من الوساطة: فيجوز لأي شخص – باستثناء القصر – أن يستفيد من الوساطة. **وبالنسبة للجرائم الخاضعة للتفاوض:** فهنا يتعين على النيابة العامة بادئ ذي بدء أن تُباشر عدة تحقيقات بغرض تجنب أي خطأ، ويشترط عدة شروط منها

- ألا يكون هناك إنكار للجريمة أو نزاع بشأنها.
- أن يسهل تقدير التعويض وألا يكون محلًا لنقاش كبير في المستقبل.
- وأخيرًا أن يكون بإمكان أطراف النزاع منح موافقتهم على مبدأ التفاوض[٣].

ويجوز للنيابة العامة متى انتهت من مباشرة هذه التحقيقات جميعها أن تفتتح مرحلة الوساطة بمفهومها الدقيق، وتُفتَح هذه المرحلة عن طريق اختيار وسيط، وعلى الأخير أن يتحرى من كل من الطرفين على موافقتهما على مبدأ الحل الودي، وهو يحث الأطراف على استشارة أحد المحامين، ثم يُحدد ميعادًا بعد ذلك من أجل تسوية النزاع[٤].

---

(١) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، رقم ١٥٠، صـ.١١١

(٢) د. إبراهيم عيد نايل:المرجع السابق، صـ ١٥٨.

(٣) وقد يكون لدى أرباب العمل أحيانًا، وبعد مضي عدة أشهر أو سنوات من السكون السلبي، اتجاه لتقديم شكوى ضد أحد العمال لارتكابه جريمة سرقة أو خيانة أمانة، حيث يكون لديه الرغبة في التخلص منه، وهنا يسمح حل الوساطة بتجنب أن يكون للشكوى هدف وحيد ألا وهو الاعداد السابق لدليل الدفاع في الدعوى المقامة من العامل أمام قاضي محكمة العمال (د.محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، هامش رقم١، ص١١٢).

(٤) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص ١١٣.

المطلب الثاني
نماذج الوساطة في التشريعات المقارنة الأخرى

أولاً:- الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية

يرى جانبٌ من الفقه أن ظاهرة الوساطة قد حظيت في كثيرمن الدول بالعديد من الأبحاث بحيث أن آلياتها وخصائصها أصبحت معروفة اليوم[١]، ويمكن القول بأن الوساطة الجنائية ترجع في أصل نشأتها إلى القوانين الأنجلو أمريكية[٢]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتنوع وتتعدد أشكال الوساطة الجنائية، حيث أنها تختلف من ولاية إلى أخرى باختلاف الثقافة القانونية السائدة، ويرجع تاريخ تشريع الوساطة في الولايات المتحدة إلى عام ١٩٨٠ عندما أصدرت سبعة عشر ولاية قوانين خاصة بالوساطة باعتبارها بديلًا عن الإجراءات التقليدية[٣] ويمكن تقسيم الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أربعة أنواع رئيسية نتناولها على النحو الآتي:

(أ) الوساطة الخاصة قيد الرقابة من النظام الجنائي:- وفي هذا النوع من الوساطة يتم تقديم الشكوى بطريقة عادية، وعندما يرى النظام القضائي ممثلًا في النيابة العامة أن النزاع يمكن حله بطريقة أمثل عن طريق الوساطة يُحيله إلى مركز خاص بالوساطة.

(ب) الوساطة المندمجة في النظام الجنائي:- وهذا النوع من الوساطة تندمج فيه الوساطة في النظام الجنائي حيث تُرفع الشكوى بصورة عادية، وبعد ذلك يأتي البديل substitute، وهو بحسب الأصل أو المبدأ محام شاب أو قاضي ليلعب دور الوسيط، فإذا لم تنجح محاولة الوساطة فإن القضية تُتَابَع في مسارها العادي، والقضايا محلًا الوساطة في هذا النوع هي

---

(١) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية رقم ١٦٩، صـ١٢٥، ويرى سيادته أنه يفضل إزاء وفرة الدراسات، أن ينحي منحًا آخر وذلك عن طريق دراسة وجه آخر من أوجه هذه الظاهرة، وهذا ما يسمح بإضفاء الطابع الديناميكي عليها، ويقترح سيادته في هذا الشأن تحقيق النظر في كيف أصبحت هذه الظاهرة بالنسبة للصينيين بمثابة قوة مؤثرة مسيطرة على وجدانهم نتيجة لبقائها المستمر، والذي بلغ حد مرافقة جموعهم الانتاجية عبر تنقلاتهم المستمرة، وكيفية انتقال هذه الاستراتيجيات الخاصة بحل منازعات الجماعات أو الأفراد والتي انتشرت في الصين مع الصينيين أنفسهم وذيوعها عبر العالم، وذلك من أجل الاستمرار على بقاء وحفظ "التواجد الصيني المغلق" أو "البيئة الصينية البحتة " بعاداتها وأشكالها المكانية والاجتماعية، وعلى نحو ما هو موجود في بيئتها الأصلية "الصينية" سواء أكان ذلك في أوروبا أو أمريكا أو غيرها من الدول

(2) FAGET (J.) , La médiation, éssai de politique pénale, Op.cit., p.41.

(٣) د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، صـ١٢١.

الشيكات بدون رصيد لكونها ليست من القضايا الجسيمة، وأن الغرض من تقديم الشكوى هو الحصول على الدفع، وكذا جريمة الغش في الاستهلاك، وعلى الرغم من أن الكثير من الولايات لها سياسة جامدة بصورة نظرية حيال هذا الغش، إلا أن هناك عددًا من جرائم الغش تم تسويتها بطريق الوساطة، وكذلك الاعتداءات الأسرية في أغلب هذه الحالات[١].

(ج) الوساطة المستقلة عن النظام الجنائي:- وهذا النوع من الوساطة في الولايات المتحدة مستقل بصورة كاملة عن النظام العقابي، ويطلق عليه (community boards) وهو مطبق على سبيل المثال في ولاية سان فرانسيسكو، وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي بدعم من الحكومات المحلية، وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من أجل استعادة حقوق المجني عليهم التي أهدرتها الجريمة، وانتشالهم من محنتهم التي ألمت بهم جراء الجريمة، وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ويتحدد نطاق الجرائم في هذه الصورة بحالات خاصة تختلط فيها صفة المجني عليه بصفة الجاني[٢].

(د) الوساطة الشرطية:- من الملاحظ أن الشرطة ترفض التدخل في المنازعات الأسرية، بل وقليلًا ما تُباشِر أفعال القبض في هذا النوع من المنازعات إلا فيما يتعلق بالإيذاء البدني، وحتى عندما تتدخل في المشاكل العائلية فإنما تفعل ذلك لكي تعرض على الأطراف اتفاقًا وديًا بغرض حماية مصالح العائلة، وقد أعدت بعض قطاعات الشرطة في الولايات المتحدة بصفة رسمية جداول للجرائم محل الوساطة، وبخاصة في محيط العائلة حيث يصبح العدول عن الملاحقة هي القاعدة وأنه عندما تتفاوض الشرطة الأمريكية على إنهاء النزاع فهي تدعو الأطراف إلى إيداع موافقتهم في محرر، وتحفظ نسخة منه في قسم الشرطة، وقد شجعت نقابة المحامين هذا الاتجاه العملي لدى الشرطة، وأن يتم استخدام آليات التوفيق في مجال الجرائم العادية تدعيمًا لهذا الاقتراح[٣].

وبذلك يتضح أن نظام الوساطة المعروف حاليًا كنظام مستقل، قد نشأ في رحال هذه البرامج التأهيلية ضمن برنامج التحول عن الإجراءات المشار إليها سابقًا، فقد عرفت الولايات المتحدة الوساطة دون أن يصدر قانون ينظمها، وهو ما تقوم به جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من أجل استعادة حقوق المجني عليه التي أهدرتها الجريمة، وذلك بدعم من الولايات المحلية، وذلك قبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة، ونطاقها ينحصر في القضايا التي تقع في

---

(١) د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، صـ ١٢٣.

(٢) د. أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ ١٠٨.

(٣) انظر في ذات المعنى"د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، بند ٧٩، صـ٥٦.

محيط العائلة أو تعدي الزوج على زوجته، وحالات الإدمان[١].

ثانيًا:- الوساطة الجنائية في بلجيكا

ظهرت الوساطة لأول مرة في التشريع البلجيكي سنة ١٩٩٤وذلك من خلال تنظيم تشريعي يتمثل بقانون تحقيق الجنايات، دون أن تسبقه تجربة عملية[٢] وأعطى القانون البلجيكي للنيابة العامة سلطة ملاءمة اللجوء إلى الوساطة الجنائية فيجيز القانون للنيابة العامة أن تقترح على الجاني التوصل إلى تسوية ودية للخصومة بين الأطراف، مع قيام الجاني بتعويض المجني عليه، ويحق لكل منهما الاستعانة بمحامي وتكليف الجاني بالقيام بأعمال خدمية للمصلحة العامة أو الخضوع لبرنامج تأهيلي معين لمدة (١٢٠ ساعة) و خضوع الجاني للعلاج في المستشفى إن تم التوصل إلى أنه قد ارتكب الجريمة بسبب مرضه أو إدمانه[٣].

ثالثًا:- الوساطة الجنائية في الفلبين

تعد القرية في الفلبين أصغر وحدة سياسية ذات طابع إداري، وتوضع هذه الوحدة الإقليمية تحت إشراف أحد الرؤساء (Barangay) ودائمًا ما يتم انتخابه من قِبَل جماعته، ويعهد القانون الفلبيني لهذه السلطة الإدارية بوظيفة قضائية، ويسمح لكل (Barangay) بأن يبسط

([1])**George J-R.B.J: Screening diver sion and médiation in the united ststes, new york, low school low review, no. 1- 1984 p. 14 ets.**

([٢]) **وذلك على عكس الوضع في فرنسا، حيث سبقت الممارسات العملية للوساطة التنظيم التشريعي لها على النحو السالف بيانه عند الحديث عن الوساطة في التشريع الفرنسي.**

([3])**En Belgique, la médiation est apparue pour la première fois en 1994. Par le biais d'une organisation législative représentée par le droit de la commission des crimes, sans être précédée d'expérience pratique. Le droit belge du ministère public donnait le pouvoir approprié de recourir à la médiation pénale, dans la pratique. En vertu de cette loi, le ministère public peut proposer au contrevenant de régler le différend entre les parties, l'auteur indemnisant la victime, chacune ayant le droit de faire appel à un avocat, de lui assigner des fonctions de service public ou de suivre un programme de réadaptation spécifique d'une durée de 120 heures, S'il est avéré qu'il a commis le crime en raison d'une maladie ou d'une dépendance. Voir:BONAFE-SCHMITT (J.-P.), Une experience de meditation pénale à Boston, Op.cit,Vol. 17, no 2/1993).**

فوق إقليمه مؤسسات الوساطة، ومن ثم توجد مؤسسات الوساطة في جميع أنحاء الفلبين[١] ونعرض للوساطة في الفلبين على النحو الآتي.

(أ) هيكل جهاز الوساطة:- يتكون هيكل نظام الوساطة في الفلبين من مستويين وهما: وساطة الدرجة الأولى ويباشرها الـ(Barangay) ووساطة من الدرجة الثانية وهي ذات تشكيل متغير، ونتناولهما بشكل مفصل على النحو الآتي.

١ – جهاز الوساطة لأول درجة Barangay:- لا يأتي إلى هذا المنصب الرفيع إلا هؤلاء الذين يتمتعون بالثقة من جانب غالبية أفراد الشعب، ويؤكد ذلك أنه دائمًا ما يأتي الـ Barangay عن طريق الانتخابات، وفي الدرجة الأولى فإن Barangay هو الذي يقود بنفسه التفاوض، ولهذا يجب أن يساعده ثلاثة أشخاص ويتم انتخابهم أيضًا، وفي الاستئناف فإن التشكيل يكون له تكوينًا مغايرًا[٢].

٢ – تغيير جهاز الوساطة في الدرجة الثانية:- يقترح الـ Barangay مع بداية كل عام قائمة مكونة من عشرين شخص، وتكتسب هذه القائمة صفة العمومية عن طريق الإعلان، وتظل هذه القائمة مجرد اقتراح، حيث يملك أفراد الشعب في الواقع حق الاعتراض على وجود بعض الأشخاص في القائمة والغير جديرين بالاحترام، ومتى مارس الشعب هذا الحق، وتم شطب بعض الأسماء، يُعاد إعلان القائمة مرة أخرى بصفة نهائية، وبحيث تشمل من خمسة إلى خمسة وعشرين شخص، وتشكل هذه القائمة جهاز التفاوض، ومع ذلك فإن هذا التشكيل ليس إلا على سبيل التكهن، حيث يلجأ أطراف النزاع في حالة الاستئناف إلى انتخاب ثلاثة وسطاء من القائمة النهائية، ومدة بقاء كل تشكيل استئنافي مؤقتة وقاصرة على نزاع معين، وهكذا يوجد منذ البداية بحث عن الرضائية بواسطة هذا التشكيل التفاوضي لجهاز الوساطة، وهذا ما ينطوي على نقطة الاختلاف مع النظام القضائي التقليدي، وجهاز الوساطة في الاستئناف– كما هو الحال في أول درجة – لا يتدخل إلا بعد التحري عن اختصاصه[٣].

(ب) نطاق الوساطة:- على الرغم من أن الاختصاص الإقليمي للوسيط ما زال تقليديًا، إلا أن القانون يحدد اختصاصه الولائي، حيث يحق للجهاز وبوجه عام، اقتراح الوساطة بالنسبة لكل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوم أو بالغرامة التي لا

---

(١) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، بند ١٦٠، صـ١١٨

(٢) ومن ثم تفترض هذه الطريقة التي يأتي بها الـ Barangay درجة معينة من التراضي، إضافة إلى أن من يأتون إلى هذا المنصب ينالون في الغالب الثقة من معظم أفراد الشعب "د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، بند ١٦١، صـ١١٩.

(٣) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، بند ١٦٢، صـ١١٩

تتجاوز 2000P، وأضاف القانون إلى ذلك عدد محدود من الجرائم[١].

(ج) إجراءات الوساطة:- يجوز رفع الأمر إلى جهاز الوساطة سواء في الدرجة الأولى أو في الاستئناف شفاهةً، وبمجرد أن يصبح جهاز الوساطة مختصًا، فإنه يجب عليه أن يدعو أطراف النزاع بواسطة المراسلة، ويمكن للوسيط أن يستدعي أي شاهد وأن يطلب تقديم أي مستند يراه مفيدًا للوصول إلى حل للنزاع، وعليه أن يبقى صادقًا وأمينًا تجاه الأطراف[٢]، وتلزمه اللائحة رقم ٦ بأن يسعى إلى إيجاد حل للنزاع في مجمله، ومن هنا يبرز الخلاف تقريبًا مع القضاء الجنائي العادي حيث يسعى القاضي الجنائي للوصول إلى الحقيقة، وعليه من حيث المبدأ أن يفصل، بمعنى أن يحدد الرابح والخاسر، ثم يفرض النتائج التي تترتب على ذلك بالنسبة للمخطئ[٣].

وفي كل مرة يُدعى فيها الأطراف في الفلبين إلى الحضور، فعليهم المثول شخصيًا أمام Barangay، أو أمام Panghat في الاستئناف، ولا يمكنهم على الإطلاق أن ينيبوا المحامين عنهم في الحضور، وإذا رفض المدعي- بعد تحريك إجراءات الوساطة- وبدون سبب حقيقي الاستجابة إلى اجتماعات الوسيط، ففي هذه الحالة يتم شطب القضية من الجدول، ولا يجوز له بعد ذلك أن يلجأ إلى المحاكم القضائية، لأنه ببساطة قد تنازل عن حقوقه، وعلى النقيض إذا ما تبنى المتهم هذا الموقف، فيكون عرضة لتوقيع العقوبة عليه.

(د) أوجه الخلاف في إجراء الوساطة بين Barangay وPanghat:- إذا كان جهاز الوساطة له نفس السلطات سواء في أول درجة Barangay أو في الاستئناف Panghat، إلا أنه يمكن مع ذلك الكشف عن بعض الخصائص في وظيفة كل منهما ونشير إلى أنه عندما يختص Barangay فعليه أن يدعو الأطراف إلى اجتماع، وفي جميع الحالات فإنه يشرع في

---

(١) ويرى أستاذنا الدكتور محمد سامي الشوا أنه يضاف إلى ذلك جرائم الضرب والجرح والتي لا يترتب عليها عجز أكثر من تسعة أيام، وأفعال القذف البسيطة وأفعال التهديد الخفيفة وأفعال السب والمشاجرات، كما أنهيجوز لجهاز الوساطة أيضًا أن يتدخل في الحالات الجسيمة نسبيًا، مثل جرائم القمار والتشرد والدعارة وبعض أفعال الإخلال بالأمن العام، كما تمنح اختصاصات أخرى خاصة لأنظمة الوساطة في بعض حالات محددة بواسطة منشورات وزارية، وعلى سبيل المثال في بعض الجرائم التي ترتكب أثناء الانتخابات، ومتى تحقق النظام من اختصاصه، يحق له أن يباشر وظيفته" د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، بند ١٦٣، صـ١٢٠".

(2) Domindon (A.), Diversion and médiation.Rapport philîne in R.J.D.P, p.400. مشار إليه في " د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، هامش رقم١، صـ١٢١ ".

(٣) ويرى أستاذنا الدكتور محمد سامي الشوأن التوصل إلى اتفاق هو ما يهيمن على سير هذهالإجراءات، ومع ذلك فإنه إذا كانت جميع التشكيلات لها نفس السلطات إلا أنه يلاحظ وجود اختلافات مهمة بين Barangay وتشكيل الاستئناف"د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، بند ١٦٣، صـ١٢٠".

التفاوض في فترة زمنية تقدر بحوالي خمسة عشر يومًا، وهنا يبدو بوضوح طابع السرعة، ويقع على عاتق Barangay دومًا أن يُحَرِر محضرًا في نهاية التفاوض يثبت فيه نجاحه أو فشله، ويُحَرَر هذا المحضر طبقًا للغة التي يفهمها الأطراف، ويجب أن يذَّيل بتوقيعاتهم، ويجب أن يشير المحرر في حالة نجاح التفاوض إلى الشروط الخاصة بالتسويات وأيضًا التزامات كل طرف، ثم يتعين على Barangay الذي يشرف بنفسه على التفاوض في خلال ستة أيام التي تعقب نهاية التسويات وقبل فترة الخمسة عشر يومًا، أن يسلم أصحاب الشأن شهادة نهائية تُقرُ بحل المنازعات وأيضًا بانقضاء الدعوى الجنائية، وهكذا تَخمُد الملاحقة القضائية بصفة نهائية، ويظل الأمر واحدًا فيما يتعلق بصياغة المحضر والشهادة أمام Panghat سواء فيما يتعلق بالشكل أو بالموضوع.

ويرى جانب من الفقه أنه فقط إلى أنه في حالة الاستئناف يكون من حق الأطراف رفع الأمر إلى Panghat في خلال خمسة أيام والذي يقع على عاتقه فتح باب التفاوض خلال خمسة أيام، وفي نهاية المفاوضات وحال فشلها يجوز للأطراف خلال عشرة أيام رفع الأمر إلى المحكمة المختصة، لأن الطريق القضائي يُفتح لهم فقط بعد اجتياز درجتي التفاوض، وينطوي هذا الإجراء على العديد من المزايا الملموسة للتفاوض من **حيث:** انتخاب جهاز التوفيق وما ينطوي عليه هذا الإجراء من الثقة، كما تتسم إجراءات التفاوض بالسرعة وأنها تُباشر بدون مقابل، وتوجد في المقاطعات الصينية أنظمة مشابهة تباشر التفاوض من الناحية القانونية، ولكن وفقًا لإجراءات أقل سرعة وأقل شكلية[1].

رابعًا:- الوساطة الجنائية في انجلترا:- من الملاحظ أن انجلترا استلهمت الخبرات والتجارب الأولى لنظام الوساطة من النموذج الأمريكي، وبدأت أولى هذه التجارب في انجلترا في عام ١٩٦٨ واتجهت إلى حل المنازعات ذات الطابع الخاص، والأسرية ونزاعات الجوار، وخلال المؤتمر الذي انعقد في بريطانيا عام ١٩٧٧، تم استعراض الوساطة كونها تُتِيح للوسطاء تسوية النزاعاتبغير الطريق العادي للدعوى الجنائية، وقد أسهم السيد / جون جريفتس (محام بريطاني) في نشر هذه الأفكار في التقرير الذي وضعه بخصوص التجارب الأمريكية للوساطة، والسيد / جون هاردينج المسئول عن مراكز الاختبار هو الذي أرسى التجارب البريطانية للوساطة الجنائية، حيث أنشأ مركز وساطة في Coventry، وكذلك رئيس جمعية مساعدة المحبوسين وتأهيلهم، وكذلك الأستاذ/ مارتن رايت الذي طور برنامج آخر في مدينة **ولفرهاميتون**[2].

---

(١) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، بند ١٦٧، صـ١٢٣ ".

(٢) د.أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، صـ ١١٢.

ولقد أثارت تلك التجارب الأولى للوساطة اهتمام وزارة الداخلية حيث نشر قسم البحث تقريرًا عامًا بشأن بدائل النظام الجنائي تحت إشراف الأستاذ / توني مارشال، والعديد من التقارير الأولية لتجارب الوساطة الجنائية، وفي عام ١٩٨٥ تم اختيار أربعة مشروعات كانت موضعًا للتقييم خلال العامين اللاحقين حيث جرت ثماني مائة محاولة وساطة جنائية بين الجانحين والمجني عليهم، بدعم من وزارة الداخلية، وتنسيق مع الجمعية الوطنية عن طريق جمعيات مساعدة الضحايا[١] والوساطة الجنائية في بريطانيا قد تكون شُرَطِية أو مرتبطة بالمحاكم، حيث تُمارس الوساطة بواسطة الشرطة في انجلترا عنطريق ما يعرف بالانذار وخاصة في المناطق الشمالية من المملكة، والكفالة في الإقليم الجنوبي من المملكة، وفي الغالب تستخدم هذه الأليات في المملكة المتحدة عنما يكون المجرم صغير السن أو حديث العهد بالإجرام، وقد تمكنت الشرطة الانجليزية من تسوية ما يقرب من ٥٥% من القضايا التي يكون المتهم فيها من الشباب[٢].

<u>خامسًا:- ظهور تجارب الوساطة الجنائية في كندا</u>:- بدأت أولى تجارب الوساطة الجنائية في كندا، بمناسبة واقعة قيام شابين سنهما ثمانية عشر وتسعة عشر عام في مدينة كيتشنر بولاية أونتاريو، حال كونهما في حالة سكر وهياج شديد بتحطيم وإتلاف سيارات اثنين وعشرين شخصًا، وقد قامت هيئة الدفاع عن هذين الشابين باستئذان القاضي المختص في تمكين الشابين من لقاء المجني عليهم، ومحاولة إصلاح الأضرار الواقعة عليهم، نظرًا لكون الجناة ليس لديهما سوابق إجرامية، وكذا اهتمام المجني عليهم بتعويض الأضرار الواقعة عليهم عن إيقاع العقاب على الجناة[٣].

ورغم عدم شرعية هذا الإجراء، أو وجود سند قانوني له، إلا أن القاضي سمح للشابين بالتوجه إلى محل سكن المجني عليهم، ولدى التقاء الشابين بالمجني عليهم، أبدى الشابان أسفهما عما بدر منهما، وقاما بشرح الأسباب التي دفعتهما إلى ارتكاب ذلك، وتم التوافق فيما بينهم على قيام المتهمين بتعويض المجني عليهم، ونتيجة هذا الاتفاق قاما الشابان بإصلاح الأضرار الواقعة على أصحاب السيارات المتضررة، ودفعوا مبلغ ألفي دولار كندي، وقد تمت هذه التسوية نتيجة التقاء ومناقشة بين الأطراف[٤]، وقد تم إقرار هذا الأمر من خلال موظف إثبات البلاغات عن الجرائم، والذي كتب هذه

([1]) Desdevises M-C., L'evaluation des experiences de médiation entre délinquants et victims: l'exemple britannique, Rev. sci. crim. Dr. pin, n, 1993, n°1, pp. 45-46.

([٢]) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، بند ٧٧، صـ٥٤.

([٣]) د. رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، صـ٣٤

([٤]) د. رامي متولي القاضي: المرجع السابق، صـ٣٥.

الواقعة بتفصيلاتها بسجل الإثبات، وقد أُقِرَ هذا الاتفاق من القاضي الذي عُرِضت عليه الدعوى وتم إيقاف الإجراءات القضائية ضد هذين الشابين[١].

ومما سبق يمكن القول بأن الشرطة الكندية، قد منحت سلطة إعادة الحق في الوسط الاجتماعي، فهي دائمًا ما تقرر بنفسها ما إذا كان يجب مباشرة رقابة أكثر أو أقل صرامة بالنسبة للسلوك الإجرامي، وأصبحت أوجه التمييز في مجال تطبيق القانون كثيرة جدًا، حيث تتبني الشرطة الكندية استراتيجيات من شأنها أن تشجع الأفراد على أن يفضوا بأنفسهم بعض المنازعات، وهذا ما يتيح لها أن تخصص جهودها للجرائم الجسيمة[٢]

([1]) Messina (L.): Médiation et Justice réparatrice dans le système pénale des mineurs Italien et Français, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, Faculté de droit, étude Science Politique, Thèse de Doctorat franco – italien, année 2004-2005, p.10.

([٢])د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، صـ ٥٨.

الفصل الثاني
الوساطة والتشريع المصري

تمهيد وتقسيم:-جدير بالذكر أن النظام القانوني المصري عرف صور مشابهة للوساطة الجنائية تتمثل لجان المصالحات الشرطية، إلى جانب هذه الصور تعرف القبائل البدوية في سيناء وساطة عرفية من خلال مجالس الصلح، ونتناول هذه الصور والتوصيات المقترحة بشأن الوساطة في التشريع المصري في المبحث الأول من هذا الفصل، على أن نعرض لتقييم نظام الوساطة في المبحث الثاني.

المطلب الأول
صور الوساطة المطبقة في مصر

أولًا:- مجالس الصلح العرفية:

عرفت مصر نموذج مجالس الصلح المنتشرة في العديد من المناطق الريفية والقبلية وبصفة خاصة في سيناء، وتعتبر مجالس الصلح من أهم وسائل حل المنازعات في هذه المناطق حيث تُؤسَس على فكرة قيام أطراف الخصومة باستدعاء كبراء العائلات من ذويهم، والذين يجلسون في جلسات الصلح، ويتولون التسوية الودية للنزاع من خلال تقدير الدية أو تدابير أخرى كعدم التعرض للطرف الآخر، أو غير ذلك من التدابير، ونظرًا لانتشار هذا النموذج في مصر، فإن الشرطة اعترفت بهذه المجالس الصُلحية، ودعت إليها أكثر من مرة للوصول إلى تسوية منازعات الثأر، ومن ثم نجد ارتباط وثيق بين نموذج مجالس الصلح ولجان المصالحات الشرطية.

(أ) مجالس الصلح العرفية في سيناء

تُطبق الوساطة في سيناء منذ زمن بعيد من خلال شيوخ القبائل، لإنهاء المنازعات، وهي وسيلة مناسبة لإقرار العدالة في الأماكن البعيدة عن المحاكم، وقد أصدر خديوي مصر القانون ١٥ لسنة ١٩١١، والذي يستند على الأعراف، ويتواءَم مع حياة البادية في سيناء[١] وقد أجاز القانون تصالح أطراف الجريمة، واعتبر المشرع هذا التصالح من الظروف المخففة للعقوبة، مع جواز بقاء المتهم محبوسًا حتى تنفيذ جميع شروط الصلح، والصلح جوازي للمحكمة التي تنظر الدعوى ومشروط برضاء المجني عليه، وتنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ شروط الصلح، فالقضاء في سيناء يقوم على الأعراف والعادات السائدة، ويتم التدخل لفض هذه المنازعات عن طريق

---

(١) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، العدد ٨٧ في ١٩١١/٨/٢.

تدخل شيوخ القبائل في تلك المسائل التي يصعب الفصل فيها لعدم وجود أدلة ضد الجاني في قضايا العرض والمال[١].

ثانيًا:- لجان المصالحات الشرطية[٢]:- يقوم رجال الشرطة في النظام القانوني المصري، بالنظر إلى صفتهم الأصلية كمأموري ضبط إداري منوط بهم السهر على الأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، ومن ضمن الوسائل التي تتبعها الشرطة في مصر للوقاية من الجريمة نظام المصالحات، والذي يهدف إلى إنهاء المنازعات الطائفية وجرائم الثأر[٣] فتقوم الشرطة بالتدخل بين العائلات المتنازعة في صعيد مصر للتوفيق بينهم وإنهاء المنازعات الطائفية والثأرية[٤] والتي يترتب عليها زيادة أعداد جرائم القتل التي ترتكب في هذه المناطق، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي.

الهدف من لجان المصالحات الشرطية:- تهدف لجان المصالحات الشرطية إلى تحقيق السلام الاجتماعي والوقاية من الجريمة من خلال التوسط بين الأطراف المتنازعة في المنازعات الطائفية وجرائم الثأر بالشكل الذي يؤدي إلى تهدئة نفوس المجني عليهم وذويهم، ووأد الرغبة في الثأر بداخلهم، إلا أن هذه اللجان لا تمتد أغراضها إلى تعويض المجني عليه وإصلاح الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي للجناة، وهي الأغراض التي تسعى لتحقيقها الوساطة الجنائية.

---

(١) الأستاذ /نعوم شقير: تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، طبعة سانت كاترين، صـ ٣٠٩.

(٢) تختلف هذه الصورة من صور الوساطة عن الوساطة الشرطية غير الرسمية التي يباشرها رجال الشرطة في الأقسام، فالوساطة الشرطية في مصر يمكن أن تباشر بشكل فردي غير رسمي في الأقسام، ويمكن أن تباشر بشكل رسمي من خلال لجان المصالحات.

(٣) تجدرُ الإشارة إلى أن الإدارة العامة للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية تقوم- إلى جوار لجان المصالحات – من خلال قسم تدابير الأمن بمتابعة الخصومات الجنائية وما يتم فيها من مصالحات عن طريق طلب تقارير سنوية عن إجمالي الخصومات والمصالحات التي تمت بدوائر وأقسام الشرطة بمديريات الأمن، حيث تقوم وحدات البحث الجنائي بالأقسام بمهمة الوساطة لإنهاء المنازعات الجنائية داخل نطاق اختصاصها.

(٤) ويقصد بظاهرة الثأر تلك الظاهرة الاجتماعية والناتجة عن عادات وتقاليد قبلية قديمة موجودة في صعيد مصر، والمرتبطة بجرائم القتل والاعتداء على الأشخاص، أما المنازعات الطائفية فهي المنازعات التي يكون أطرافها من طوائف دينية مختلفة، وتعد الخصومات الجنائية من المشاكل التي تختص الشرطة بمواجهتها، سواء من خلال تحقيق وظيفة الضبط الإداري، والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام، أو من خلال تحقيق وظيفة الضبط القضائي، والمتمثلة في ضبط الجرائم وملاحقة مرتكبيها" د. محمد حكيم حسين الحكيم: الوساطة الشرطية في مصر، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد ٢٤ يوليو ٢٠٠٣، القاهرة، صـ٣١٠" وأيضًا للمؤلف وآخرين: استراتيجية المصالحات الشرطية، بحث جماعي، مقدم بفرقة القيادات الأمنية بمعهد القادة أكاديمية الشرطة، الدورة ٩٠ يونيو ٢٠٠٢، صـ ٨ وما بعدها.

السند القانوني للوساطة الشرطية:- تستند مشروعية الوساطة الشرطية إلى نص (المادة ١٨٤) من الدستور المصري[١] والمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة[٢] وقرار وزير الداخلية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٨ المنظم للجان المصالحات.

وتتمثل هذه اللجان في أربع مستويات على النحو الآتي

(أ) لجنة القرية:- يتولى رئاستها عمدة القرية، ويختص بالتوفيق في الخصومات التي تقع بين أهالي القرية.

(ب) لجنة الشياخة:- يتولى رئاستها أحد ضباط القسم، ينتدبه مأمور القسم، وتختص بالتوفيق في الخصومات التي تفشل لجنة القرية في تسويتها، أو الخصومات التي تمتد خارج نطاق القرية أو الخصومات التي ينتمي أطرافها إلى قرى مجاورة.

(ج) لجنة المركز أو القسم:- يتولى رئاستها المأمور نفسه، ويتولى التوفيق في الخصومات التي تفشل لجنة الشياخة في حلها، أو الخصومات التي ينتمي أطرافها إلى قرى تابعة لدائرة القسم والمركز.

(د) لجنة المحافظة:- يتولى رئاستها مدير الأمن، أو من ينتدبه رئيسًا، وتتولى التوفيق في المنازعات التي تفشل في حلها لجنة القسم أو المركز، أو الخصومات التي ينتمي أطرافها إلى قرى تابعة إلى مراكز مختلفة.

وهذه اللجان جميعها تمثل نوع من التعاون بين الشرطة والشعب في حل المشكلات الاجتماعية، ويرى البعض أنه لا أثر لهذه المصالحات على الدعوى الجنائية، وإن كانت المحاكم الجنائية وفي نطاق سلطتها التقديرية قد تعتبرها من الظروف المخففة[٣].

تشكيل لجان المصالحات:- تتشكل لجان المصالحات برئاسة أحد ضباط الشرطة وعضوية الواعظ والأخصائي الاجتماعي بالنسبة للجنة المركز أو القسم، وبرئاسة مدير الأمن أو من

---

(١) تنص (المادة ١٨٤) من الدستور المصري على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

(٢) نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧١على أن" تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وحماية الأرواح الأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

(٣)د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح، مرجع سابق، صـ٤٦٤.

يفوضه في لجنة المحافظة[١] وقد صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨بشأن العمد والمشايخ والذي استبعد العمد والمشايخ من عضوية لجان المصالحات وحل محلهم أعضاء المجالس المحلية، ولا يخفى أثر تلك اللجان في الحد من ظاهرة الثأر[٢].

إجراءات لجان المصالحات:- **تمرُ** إجراءات لجان المصالحات بمرحلتين، **الأولى** مرحلة تمهيدية تتمثل في قيام أطراف الخصومة باختيار اثنين من المواطنين للاشتراك في اجتماعات المصالحة وتتمثل المرحلة **الثانية** – مرحلة الاتفاق – في عقد مقابلات بين أطراف الخصومة في حضور أطراف اللجنة، والتي تبدأ على مستوى القرية أو الشياخة بهدف الوصول إلى الصلح بين أطراف الخصومة، ويتم حل الخصومات عن طريق لجان المصالحات بالتسلسل على النحو الآتي:

إذا تعذر حسم الخصومة بمعرفة لجنة القرية أو الشياخة، فإنها تعرض على لجنة القسم أو المركز، فإذا لم يتم حسمها بمعرفة لجنة القسم أو المركز، أو كان أطرافها ينتمون إلى أكثر من قرية أو شياخة في مراكز أو أقسام مختلفة، فإنها تعرض على لجنة المحافظة للتوفيق بين أطراف الخصومة، فإذا تم الوصول إلى صلح بين أطراف الخصومة، فإنه يتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وأطراف الخصومة، وترسل صورة من المحضر للنيابة العامة.

نطاق تطبيق لجان المصالحة:- تستهدف لجان المصالحات بشكل أساسي إيجاد حلول جذرية للمشكلات الاجتماعية التي أورثت الخصومات بين الأشخاص، خاصة الخصومات الثأرية[٣] إلا أن ذلك لا يمنع رجال الشرطة من التدخل في الجرائم التي تكون محلًا لتطبيق نظام الصلح أو جرائم الشكوى التي يصلح التدخل فيها للتوفيق بين الخصوم.

آثار الوساطة الشرطية:- من الملاحظ أن عمل لجان المصالحات الشرطية لايؤثر على الدعوى الجنائية، ويقتصر دوره على الجانب المنعي الوقائي، المتمثل في منع الجريمة أو الوقاية منها، غير أنه قد يترتب على القيام بها ونجاحها أن تقوم اللجان بتحرير محاضر يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة وأطراف الخصومة وفي هذه الحالة قد تعتد بها المحاكم الجنائية وتعتبرها من قبيل الظروف المخففة في نطاق سلطتها التقديرية[٤].

---

(١) د.أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة مرجع سابق،صـ٥١٥.

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، صـ ٣١١.

(٣) د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،صـ٥١٥.

(٤) د. أحمد محمد براك:المرجع سابق، صـ ١٩٢، وفي هذا الشأن تشير الإحصائيات الصادرة عن مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية المصرية، أن لجان المصالحات قامت بالتوصل إلى مصالحات في عدد ٤٢٤

المطلب الثاني
التوصيات المقترحة للتشريع المصري
بشأن الوساطة

أولًا:- نظام الوساطة الجنائية المقترح تطبيقه في تشريعنا الوطني:

نخلص من دراسة نظام الوساطة في التشريعات المقارنة على النحو السالف ذكره، إلى تعدد صورها وأنواعها، حيث تنقسم إلى وساطة قضائية، وهي التي تتم من خلال الأجهزة القضائية، ووساطة تتم عن طريق جمعيات مساعدة المجني عليهم تحت رقابة القضاء، والوساطة الاجتماعية التي تتم من خلال مراكز القانون ووساطة الأحياء.

ولعلّ الوساطة القضائية هي أنسب أنواع الوساطة للتشريع المصري، حيث تختص فيها النيابة العامة بإحالة القضايا التي تراها مناسبة للحل عن طريق الوساطة إلى لجان قضائية، تضم بين عناصرها وسطاء يتولون مهمة الجمع بين الأطراف والتوفيق بينهم.

ويترتب على نجاح هذه الوساطة قيام الوسيط بدعوة الأطراف إلى جلسة نهائية أمام وكيل النيابة المختص، والذي يجوز له إنهاء الإجراءات القضائية، حيث يترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية[1].

ومن مقومات نجاح هذا النوع من أنواع الوساطة في تشريعنا المصري، هو سهولة اختيار الوسطاء الذين يتولون مهمة الجمع بين الأطراف والتوفيق بينهم، بحيث يكون اختيارهم على غرارما يتم بشأن مكاتب تسوية المنازعات المطبق في محاكم الأسرة في التشريع المصري، وهو ما يحقق الرقابة القضائية على أنظمة التسوية الودية في نطاق المنازعات.

في حين لا يتناسب نظام الوساطة التي تتم عن طريق جمعيات مساعدة المجني عليهم تحت رقابة القضاء، مع تشريعنا الوطني لاختلاف طبيعة المجتمع المصري وثقافته عن طبيعة وثقافة المجتمعات التي تنتهج تشريعاتها نظام الوساطة التي تتم عن طريق جمعيات مساعدة المجني عليهم، بالإضافة إلى عدم انتشار هذا النوع من الجمعيات الأهلية في المجتمع المصري.

وبتطبيق نظام الوساطة في النظام القضائي المصري، يمكن التوصل إلى خفض عدد كبير من القضايا التي تنظرها المحاكم، وتخفيف العبء عن كاهل القضاه، بالإضافة إلى الترسيخ لوسائل جديدة في معالجة الظاهرة الإجرامية وخاصة الجرائم البسيطة.

خصومة من إجمالي ١٠٠٩ خصومة على مستوى الجمهورية في الفترة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠١، أي بنسبة ٤٢%من إجمالي الخصومات في مصر.

([1]) يتنشابه هذا النظام المقترح مع نموذج الوساطة الجنائية المطبق في القانون البلجيكي، للمزيد في هذا النظام، انظر د. رامي متولي القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ ٣٣٩ -٣٥٢.

وستتضمن الوساطة بين طياتها بُعدًا اجتماعيًا مما ينعكس بالإيجاب على أطراف الخصومة الجنائية بأكملها وليس تخفيض عدد القضايا فحسب، حيث تتم ترضية المجني عليه دون اللجوء إلى المحاكم وعناء إجراءاتها، في حين يُعاقب الجاني بطريقة غير مذلة أو مهينة تؤثر في نفسيته، مثل ما يترتب على العقوبات سالبة الحرية التي تُصدِر للمجتمع أشخاصًا غير أسوياء يهابهم المجتمع ويبتعد عنهم العامة، علاوة على عدم التنكيل والتشهير بهم في أروقة المحاكم.

ثانيًا:- توصيات مقترحة لتفعيل وتقنين نظام الوساطة في التشريع المصري

- العمل على إنشاء مراكز للتحكيم والوساطة تكون مهمتها تسوية المنازعات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين وإحدى أجهزة الدولة أو هيئاتها، أو الأشخاص المعنوية التابعة لها، وذلك على غرار المركز المصري للتحكيم والوساطة المنشئ بموجب المادة ٩١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والخاص بتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمرين وبين الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التابعة لها.
- إلى جانب النظام المقترح للوساطة في التشريع المصري ندعو المشرع المصري إلى تفعيل ومساندة مجالس الصلح العرفية المنتشرة في سيناء والعمل على تدعيمها بل وتقنينها بإعطائها جانب من الرسمية وضرورة المساعدة في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات.
- العمل على تعميم مجالس الصلح العرفية، لتشمل كافة المناطق الحدودية البعيدة عن دور العدالة والقضاء، وخاصةً في المناطق التي تسمح أعرافها وتقاليدها بالتعايش مع هذا النظام.
- مساندة ومؤزارة لجان المصالحات الشرطية المنتشرة في ربوع الجمهورية على مستوى الشياخة والقرية والمركز والمحافظة، كي تعمل على ذات النهج والنسق التي تسير عليه المجالس العرفية في فضها للمنازعات التي تقع في نطاق اختصاصها الإقليمي.
- العمل على تحديد نوعية معينة من الجرائم التي تتوافر فيها شروط خاصة تلائم عمل هذه اللجان وطبيعة تشكيلها، ويكون لزامًا على النيابة العامة إذا ما توافرت هذه الشروط أن تحيل هذه الدعاوى إلى هذه اللجان، مع مراعاة عدم الإخلال بفكرة الردع العام.

المبحث الثاني
تقييم نظام الوساطة

تقسيم:-

نتناول في هذا المطلب تقييم نظام الوساطة الجنائية أو كما يطلق عليه جانبُ من الفقه الرضائية[١] وذلك بإلقاء الضوء على الحجج والمبررات التي يستند إليها مؤيدي نظام الوساطة وذلك في مطلب أول، ونعرض للسلبيات والمآخذ التي يتذرع بها خصوم نظام الوساطة في مطلب ثان.

المطلب الأول
أنصار نظام الوساطة

يرى جانب من الفقه أن فكرة النظر إلى وظيفة قانون العقوبات باعتبارها علاجًا وحيدًا لظاهرة الإجرام لها حدود معينة، حيث يُجمِع المتخصصون اليوم على القول بأن قانون العقوبات قد فشل في أداء وظيفته بسبب تشتيته لآلاف الأسر دون أن يحل مشكلة الإجرام وهكذا تصبح الرضائية أكثر جاذبية في مواجهة حالة عدم الفاعلية[٢].

ويُعَدِد أنصار الوساطة مميزات هذا النظام على النحو الآتي:

أولًا:- يرى أنصار هذا النظام أن الأفراد يؤثرون الوساطة الجنائية ليس بحثًا عما توفره لهم من مزايا عملية وإنما ضمانًا لسيطرتهم على مصير الخصومة الجنائية، فضلًا عما تكفله لهم من اندماج في الوسط الاجتماعي، وتعتبر الوساطة الطريق الثالث الذي يتوسط بين قرار الحفظ وتحريك الدعاوى الجنائية[٣].

ثانيًا:- الوساطة تمثل صورة من صور العدالة التي تقوم على التفاوض للوصول لتعويض عادل[٤] في ضوء الضرر المترتب على الجريمة ومسئولية الجاني مع الرغبة في تخفيف

---

(١) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، رقم ١٨، صـ ١٦.

(٢) د. محمد سامي الشوا: الموضع السابق.

(٣) د.أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، صـ ٤٨٥.

(٤) تعويض المجني عليه يمكن أن يشمل التعويض عن جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص، والتعويض قد يتخذ صورة مباشرة كالمبلغ المالي أو مجرد الاعتذار للمجني عليه، كما يتم التعويض بصورة غير مباشرة كأن يقوم الجاني بالمساهمة في خدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة، كما يمكن للمجني عليه أن يساعد في تأهيل الجاني اجتماعيًا عن طريق الوسائل التي

رد الفعل الجنائي حيث أعادت للمجني عليه دوره في تحقيق العدالة الجنائية فبمجرد الموافقة على الوساطة يتاح للمتهم فرصة أن يسامحه المجني عليه، وصار المجني عليه بذلك طرفًا مهمًا في المنازعات المتعلقة بالجرائم البسيطة (جرائم الأسرة والمنازعات المتعلقة بالجوار والاعتداءات البسيطة والإتلاف والسرقة)[١].

ثالثًا: استخدام الوساطة يترتب عليه حل بعض المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة والتي تتمثل في تكدس المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، حيث يمكن معالجة أشكال الإجرام البسيط من خلال بدائل الدعوى الجنائية الغير قضائية[٢] التي تعمل على حل النزاع قبل تحريك الدعوى الجنائية والتي تُعد الوساطة الجنائية أهمها[٣].

رابعًا: الوساطة الجنائية تعيد بناء الروابط بين الخصوم والتي مزقتها الجريمة وذلك من خلال تحقيق الاتفاق بين الجاني والمجني عليه[٤]، وهو دور إصلاحي للوساطة الجنائية التي

تقررها الجهات القضائية والاجتماعية والتعليمية المختصة، كما تساعد الوساطة على وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية وتعيد للعدالة الجنائية مصداقيتها حيث تحد من قرارات الحفظ وتفرض تعويضًا حقيقيًا مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وتؤدي الوساطة كذلك إلى تحقيق العدالة السريعة، بحيث يتحقق التعويض المادي في خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر، ومن ثم تتسم الوساطة بالعملية في الرد== ==الفعال على النشاط الإجرامي " د. مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٣٧".

(1)Arnoux S. et Terqn., Les enjeux de la médiation pénale pour les victimes, médiation pénale entre repression et réparation, logiques juridiaues, L'Harmattan, 1997, pp. 109-126.

وفي ذات الشأن يرى البعض أن الوساطة تعد في الأساس وسيلة من الوسائل لمعالجة ظاهرة الإجرام البسيط، وأعطت لعضو النيابة العامة خيارًا جديدًا للخيارات المتاحة أمامه لمواجهة الجريمة والتي تتمثل في حفظ الدعوى الجنائية أو تحريكها للوصول إلى معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة قانونًا " د. مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٣٤ ".

(2) HADIDA FARIDA, Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiaues, L' Harmattan 1997, pp. 127-134.

(٣)د. أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ ١٤٦.

(٤) في ذات المعنى د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، صـ٤٩١.

تعد أسلوب غير تقليدي لمواجهة خرق القانون[١].

خامسًا: حماية النظام العام: بخلاف القضاء التقليدي الذي يوصم الجاني بوصمة الإدانة الجنائية ويهمل جانب المجني عليه وما يترتب على ذلك من شعور بالعزلة لدى الجاني وظلم لدى المجني عليه[٢]، فإن الوساطة الجنائية يمكن أن تحول الشعور بالذنب من قبل الجاني إلى شعور بالمسئولية نتيجة تدخله في إجراءات حل النزاع، وبعكس منطق الاستبعاد الذي يطبقه القضاء الجنائي التقليدي والذي يهمش الجانح فإن الوساطة تستفيد من السلوك السلبي للجاني، وذلك لحثه على أن يسلك سلوكًا إيجابياً، وبذلك فهي خطوة أولى نحو اندماج الجاني والمجني عليه في المجتمع[٣].

سادسًا: إعادة تنشيط الروح الجماعية ومكافحة الشعور بانعدام الأمان: الوساطة من الممكن أن تكون وسيلة لإعادة تنشيط الروح الجماعية ومكافحة الشعور بانعدام الأمان الذي يغذيه الجنوح البسيط، ويتم ذلك أيضًا من خلال مطالبة سكان الحي ذاته بالقيام بدور الوسيط، ومع إقرار هذه الروح الجماعية فإن التجارب تشارك في الوقاية من انعدام الأمان في المدن الكبرى[٤].

سابعًا: استخدام الرضائية غالبًا ما يتيح التوفيق بين القاعدة النظرية وتطور الأخلاق: حيث يمكن وصف قانون العقوبات المعمول به في العديد من الدول، بأنه أثر تذكاري قديم لأنه لا يستطيع أن يجدد نفسه، عن طريق مجرد حذف قائمة المواد التي لا تُستعمل في الغالب، كما هو الحال بالنسبة للمحلات الكبرى التي يمكنها تجديد قوائم البضاعة لديها، والنتيجة أن قانون العقوبات يصبح عاجزًا عن ملاحقة تطور الأخلاق، ويصبح من الضروري إذًا تطبيق الرضائية بهدف مسايرة القاعدة القانونية لتطور العقل، ومثل هذه التسوية أمر ضروري في مجال جرائم الأموال[٥].

ثامنًا: العقوبة تبدو في كثير من الأحيان غير متوائمة والشيئ الذي أُتلِف، علاوة على أن تكلفة الدعوى الجنائية والتي قد يتحملها المجني عليه قد تبدو له في كثير من الأحيان غير متناسبة مع الضرر من الجريمة، ويترتب على ذلك أن يصبح قانون العقوبات عاجزًا

---

(١) د. هشام مفضي المجالي: الوساطة الجزائية – وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، مرجع سابق، صـ٨٥.

(2) M-P.De liege, Vitimes, Victimologie, La situation française, Rev. sc. Crim, 1987, p.759.

(٣) في ذات المعنى د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ٥٠١.

(4)J. Faget, La médiation, éssai de politique pénale, Op.cit., p.64-65.

(٥)د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، رقم ٢٠، صـ ١٨.

عن مسايرة وملاحقة تطور الأخلاق في المجتمع، وفي هذه الحالة فإن تطبيق الرضائية والتي تُعد الوساطة إحدى صورها الحل الأمثل لمسايرة هذا التطور[١].

تاسعًا: يرى البعض أن بدائل الدعوى الجنائية وعلى رأسها الوساطة الجنائية تُؤدي إلى علاج بطء الإجراءات، حيث تؤدي هذه البدائل إلى انهاء المنازعات قبل السير في إجراءات الدعوى الجنائية وهو ما يترتب عليه سرعة الفصل في القضايا[٢].

عاشرًا: يرى البعض أيضًا أن الأنظمة الإجرائية تُعاني بشكل واضح من ارتفاع تكلفة الجريمة بالشكل الي يؤثر بالسلب على اقتصاد الدول، وأنه من خلال تطبيق بدائل الدعوى الجنائية ومن بينها الوساطة الجنائية تتجنب الدول ذلك[٣].

الفرع الثاني
خصوم نظام الوساطة

يستند معارضي فكرة الرضائية أو الوساطة إلى حجة أساسية تجد مصدرَها في مبدأ الشرعية، وأن القول بفكرة الرضائية يتعارض مع المفهوم الوظيفي لقانون العقوبات، الذي يعد بمثابة أداة ملائِمة لمكافحة ظاهرة الإجرام[٤].

لذا فإن معارضي فكرة الرضائية يُعبِرون صراحةً عن موضوعية قانون العقوبات حيث

---

(١) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، رقم ٢٣، صـ ٢٠، وفي هذا الشأن يرى الفقيه الفرنسي Pradel أنه هل يعقل أن يحال شرطي إلى محكمة الجنايات بتهمة اختلاس قلم ليلًا وبمساعدة أخرين عن طريق كسر زجاج المحل، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي " مشار إليه في د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، هامش رقم ٣، صـ ١٩ ".

(٢) د. رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، صـ ٢٤٢.

(٣) د. حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٣١٦

(٤) ويشير جانبُ من الفقه إلى أنه من أبرز أنصار هذا الاتجاه المستشار "Treihars" والذي يؤكد في شرحه لأسباب الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أنه "لا ينبغي أن تبقى أي جناية أو جنحة أو مخالفة بدون ملاحقة" "حيث تتمثل الرغبة الأولى للقانون، في أن كل جريمة يجب أن تكون معلومة، وتكون محلًا لملاحقة ومحلًا لمحاكمة قضائية" مشار إليه في " د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية" اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، رقم ٩ ، صـ١٠ ".

G. Lorce in La Législation civile, commercial et criminelle de la France ou commentaire et complement des codes françaises,Tome XXV, Paris, 1827, p.344.

مشار إليه في " د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، هامش رقم ١ ص١١ ".

أنه وضِع لكي يطبق بكل دقة وحسم، ويُرتب هذا الاتجاه على ذلك ضرورة التطبيق الكامل لقانون العقوبات، ومن ثم فلا مجال للرضائية، ويدعمون وجهة نظرهم هذه بأن الرضائية في مجال الدعوى الجنائية يَنتُج عنها أضرار عملية بالإضافة إلى مشاكل نظرية علاوة على بعض الانتقادات الأخرى نتناولها فيما يأتي.

أولًا: الأضرار العملية:

١- الرضائية وصورها غالبًا ما تفرض طبيعتها أن تُباشر في غير علانية ويرى معارضي هذا النظام أنه قد يترتب على هذه الصفة أن تهتز صورة العدالة على نحو يضر بها[١].

٢- ذهب معارضي نظام الرضائية إلى أنها تُعد نوعًا من نزع ملكية السلطة القضائية، ويستندون في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، غير أن التفاوض يعصف بوظيفة القاضي، ومن الجائز أن تصبح النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم الجنائية بما يترتب على ذلك من إحياء لفكرة تبعية القاضي – التي لا تغتفر – للسلطة التنفيذية، والأسوأُ من ذلك أن علاج النزاع في العديد من الحالات قد يعهد به إلى الوسيط والذي يكون غير مؤهل لأداء المهمة في الغالب، ويعكس هذا التدخل غير المؤهل في مجال العدالة الجنائية صورة النظام القضائي المفكك والمشتت والمشوش بالإضافة إلى أن هذه الآلية لا تساهم على الإطلاق في الوقاية العامة من الجريمة[٢].

٣ – تقييم عملية الوساطة يخرج تمامًا من نطاق اختصاص عضو النيابة العامة من الناحية القانونية ومع ذلك يمكنه أن يختار بين مجموعة من البدائل التي يطرحها الأطراف سواء تحقق ذلك بصورة مباشرة أو بطريق الوسيط، وهذا كله يمثل خروجًا على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية[٣].

٤ – بمقارنة نظام الوساطة بنظام الأمر الجنائي الذي قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستوريته، فإنه يمكن القول بأن نظام الوساطة يتعارض – مثله في ذلك مثل نظام الأمر الجنائي – مع أحكام الدستور الفرنسي، حيث أن أعضاء النيابة العامة ليسوا بقضاة بما يخلق نوعًا من الاعتداء على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، كما أن تطبيق هذا النظام حتى ولو بموافقة المتهم يتعارض مع قرينة البراءة، ولذلك يرى جانبُ من الفقه أنه كان سيترتب على عرض

---

(١) ويضيف خصوم التفاوض إلى مبرراتهم أن أي ممارسة لوظيفة العدالة، تتجنب العلانية، هي أمر مشكوك فيه وتنطوي على مخاطر التحيز أو المحاباة " د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، رقم١٦ صـ١٥".

(٢) د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، صـ١٥.

(٣) د.مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٣٩

نصوص الوساطة على المجلس الدستوري الفرنسي أن يقرر عدم دستوريتها لعدم توافر هذه الضمانات وأهمها مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية[١].

ثانيًا: المشاكل النظرية:

يرتكن هذا الاتجاه إلى نوعين من الحجج أحدهما ذو طابع فلسفي والآخر ذوطابع اجتماعي.

١ – الحجة الفلسفية:- ومصدر الحجة الفلسفية هو العالم الألماني Kant والذي يؤكد على أن "قانون العقوبات هو واجب حتمي يلزم تطبيقه، وطبقًا لهذه الفلسفة فإن التطبيق المؤثر للقانون على مرتكب الجريمة يعد واجبًا حقيقيًا للسلطة القضائية[٢]، ويترتب على ذلك أن الوساطة أو الرضائية تعد بمثابة اعتداء جسيم على روح العدالة ذاتها.

٢ – الحجة الاجتماعية:- تتلخص الحجة الاجتماعية في تبرير الفقيه**روسو** لحتمية تطبيق القانون بفكرة العقد الاجتماعي، والتي توحي بأن المواطن أبرم عقدًا مع كافة قوانين المجتمع، فإذا ما ارتكب جريمة بعد إبرام هذا العقد فقد انتهك الاتفاق وأصبح عدوًا، ويرتب أنصار هذه الحجة على ذلك أن السلطة العقابية يقع عليها واجب عدم التساهل مع مرتكب الجريمة، حيث أن فعله يعد بمثابة إعلان صريح للحرب ضد أسس المجتمع ذاته، ومن ثم يبدو التصالح والتفاوض وكل الأشكال الأخرى للرضائية من وجهة نظر "**روسو**" تعد من قبيل الهرطقة "hérésie" [٣].

وترتيبًا على ما سبق فإن خصوم الرضائية ينادون بالتطبيق الصارم للقاعدة القانونية، وأن هذا التطبيق هو الوسيلة الوحيدة لخفض حجم الظاهرة الإجرامية، وتأكيدًا على العدالة المثالية، وفي النهاية تبدو كل أنماط التصالح من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه مرادف للفوضى[٤].

ثالثًا: ذهب البعض أيضًا إلى أن بدائل الدعوى الجنائية تُخل بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية:

ويبررون ذلك بأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وتتسم بصفة العمومية لاتصالها بالنظام العام، ويترتب على ذلك عدم جواز التراضي والتنازل عن الدعوى الجنائية من جانب

([1]) LAZERGES (CH.), Médiation pénale justice pénale et politique criminelle, Op.cit., PP.186-198.

([٢]) د. محمد سامي الشوا:الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، رقم١١صـ١٢.

([٣]) ويرى روسو أن "كل مخالف لقاعدة اجتماعية، يصبح بعد اتفاقه متمردًا وخائنًا للوطن" وهكذا يلتقي فكر "روسو" مع نظيره "كانط" على أن قانون العقوبات ليس له إلا غرضٌ واحدٌ وهو العقاب، وهذا العقاب أمرٌ حتمي، ولهذا الأخير أثر إيجابي " د. محمد سامي الشوا: "المرجع السابق، رقم ١٢صـ ١٣".

([٤]) د. محمد سامي الشوا:المرجع السابق، رقم ١٣صـ ١٤.

النيابة العامة أو من جانب المتهم، وأن تطبيق بدائل الدعوى الجنائية من شأنه إهدار هذا الأصل، حيث يجعل الدعوى محلًا للتراضي[١].

رابعًا: يرى البعض أن نظام الوساطة يتعارض مع الضمانات التقليدية للإجراءات الجنائية:-

مثل قرينة البراءة[٢] ومبدأ تناسب الإجراء والذي يتعارض مع طبيعة العمل الإجرامي الطفيف ومبدأ المساواة في معاملة المجرمين، حيث أن الضابط في الاختيار وتطبيق هذا النظام ليس بدقيق[٣]، وكذلك فإن بدائل الدعوى الجنائية بشكل عام تَعصفُ بحقوق المتهم والضمانات القضائية المقررة له لا سيما حق الدفاع وهو ما يعد مخالفًا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والخاصة بالحق في محاكمة عادلة.

خامسًا: المشرع قام بتقنين نظام الوساطة دون أن يقوم بإيضاح معالمها وتحديد أهدافها على نحو دقيق: وفي هذا الشأن يرى خصوم الوساطة أن النتائج المتوخاة منها وهي تعويض الضرر المترتب على السلوك الإجرامي، وتوقف الاضطراب المترتب على الجريمة، وإعادة تأهيل المتهم تتسم بعدم التحديد[٤].

سادسًا: تعارض الوساطة ومبدأ الفصل بين الوظائف القضائية

حيث أن السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها في الفصل في الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة اللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية، باعتبار أن ذلك شكل من أشكال الفصل في الدعوى الجنائية، وهو مايعد اعتداء على وظيفة القضاء[٥].

---

(١) د.أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ١٤٢.

(٢) حيث يرى البعض أن لجوء الجاني إلى بدائل الدعوى الجنائية هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن حقوقه وخصوصًا الحق في محاكمة عادلة " د. عادل على المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مرجع سابق، صـ٧١.

(٣) د.مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٤٠.

(٤) د.مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٤١.

(٥) د. رامي متولي القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، صـ٢٣٩.

خاتمـة

من خلال استعراضنا لنظام الوساطة الجنائية في التشريعات الجنائية المقارنة وخصوصًا التشريع الفرنسي باعتباره من أبرز التشريعات التي قننت وطبقت الوساطة الجنائية، نخلص إلى اتجاه التشريعات المقارنة إلى اعتناق الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية في بعض الجرائم البسيطة.

ويعني ذلك أن هذه التشريعات بدأت تنحى منحًا آخر في سبيل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وتتجه نحو الأغراض الحديثة للعقوبه، وهو ما يعني أيضًا الاتجاه نحو الحد من العقاب وتبني أهداف حركة الدفاع الاجتماعي، وهو ما يدفعنا إلى مناجاة المشرع المصري لينتهج ذات النهج بالنسبة للجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية، بهدف تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية التي تتبلور في توفير النفقات الطائلة التي تنفق على التقاضي بالنسبة للجرائم البسيطة، وكذلك تحقيق المنفعة الاجتماعية التي تتمثل في تقويم المجرم البسيط وإعادته للاندماج في المجتمع مرة أخرى من خلال فرض بعض التدابير الاجتماعية – حال انتهاء الوساطة إلى التوصية بذلك – مثل العمل للمصلحة العامة مدة من الزمن، أو إصلاح الأضرار المادية التي لحقت بالمجني عليه أو غير ذلك من التدابير التقويمية، والفائدة الأكثر تتمثل في تخفيف العبء عن كاهل أعضاء النيابة العامة والقضاه من الكم الهائل من القضايا متوسطة الخطورة والتي من الممكن أن تحل عن طريق الوساطة الجنائية، وعلى ذلك نوصي المشرع المصري بالأتي.

- العمل على تقنين نظام الوساطة بشكل رسمي من خلال تشريع يسمح بذلك ويحدد نطاق الجرائم محل التطبيق والتي تنطبق عليها شروط معينة أهمها أن تكون قليلة الخطورة الإجرامية، على أن يتضمن التشريع تحديد النطاق الزمني لتطبيق هذا النظام بمرحلة التحقيق الابتدائي وقبل إحالة الدعوى للمحكمة.
- العمل على إنشاء مراكز للوساطة تكون مهمتها تسوية المنازعات الجنائية قليلة الخطورة

الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين وإحدى أجهزة الدولة أو هيئاتها أو الأشخاص المعنوية التابعة لها، وذلك على غرار المركز المصري للتحكيم والوساطة المنشئ بموجب المادة ٩١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والخاص بتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمرين وبين الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التابعة لها.

- العمل على تعميم مجالس الصلح العرفية، لتشمل كافة المناطق الحدودية البعيدة عن دور العدالة والقضاء، وخاصةً في المناطق التي تسمح أعرافها وتقاليدها بالتعايش مع هذا النظام.
- دعوة المشرع المصري إلى تفعيل ومساندة مجالس الصلح العرفية المنتشرة في سيناء والعمل على تدعيمها بل وتقنينها بإعطائها جانب من الرسمية وضرورة المساعدة في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات.
- مساندة ومؤزارة لجان المصالحات الشرطية المنتشرة في ربوع الجمهورية على مستوى الشياخة والقرية والمركز والمحافظة، كي تعمل على ذات النهج والنسق التي تسير عليه المجالس العرفية في فضها للمنازعات التي تقع في نطاق اختصاصها الإقليمي.
- العمل على تحديد نوعية معينة من الجرائم التي تتوافر فيها شروط خاصة تلائم عمل هذه اللجان وطبيعة تشكيلها، ويكون لزامًا على النيابة العامة إذا ما توافرت هذه الشروط أن تحيل هذه الدعاوى إلى هذه اللجان، مع مراعاة عدم الإخلال بفكرة الردع العام.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولًا: المراجع العامة:

د. مأمون سلامة:الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١.

د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠١١ (تنقيح د/ فوزية عبدالستار).

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

د. إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية، وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة فى القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية" ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

د. رامى متولى القاضى: إطلالة على انظمة التسوية فى الدعوى الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١١.

– أنظمة التسوية فى الدعوى الجنائية فى القانون الفرنسى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١١.

– الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥.

د. عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

د. محمد أبوالعلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربى، ١٩٨٨.

د. محمد سامى الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية.

– القانون الجزائي الإداري "ظاهرة الحد من العقاب" دار النهضة العربية.

د. مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية فى ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

ثالثًا:- الرسائل العلمية:

د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان **في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٥٩.**

د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

د. رامى متولى القاضى: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠٠٥.

د.هشام مفضي المجالي: الوساطة الجزائية – وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

ثانيًا:- المراجع باللغة الفرنسية

(أ): المراجع العامة باللغة الفرنسية

Dictionnaire des LEXIQUES;- Termes Juridiques, II^{ème} éd. p. 1998.

Pradel (Jean) ; -Procédure pénale, 10$^{e}_{m}$edition, 2000-2001, Cujas.

(ب): المراجع الخاصة باللغة الفرنسية

Arnoux (S.) et Tercq (N.) ;- Les enjeux de la médiation pénale pour les victimes, médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, édition, L'harmattan, 1997.

Bonafe – Schmitt (J-P.) ;- La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G.D.J, 1998".

- Une expérience de la médiation pénale, Boston, Déviance et Société, Juin 1993.

- La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance étate des lieux et perspectives ; Rév. Sc. Crim. N°.3/1994.

- La médiation, la documentation française, 2002.

FAGET (J.) La cadre juridique et éthiquede la mediation pénale,
Médiation pénale entre repression et reparation, Logiques juridiques,
L'Harmattan, 1997.

Guilbot (M.) et Rojare (S.) ;La participation du minisitère public à La médiation, 1992.

Hadida Farida ;Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiaues, l'harmattan, 1997.

Mbanzoulou (P.) ;La médiation pénale, 4èmeédition, l'Harmattan, 2002.

(ج): المجلات والدوريات باللغة الفرنسية

Blanc Gérard ; La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale), J.C. P

Lazerges (Christine) ;Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, R.S.C. 1997.

Leblois – Happe (J.) ;La mediation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance état des lieux et perspectives; Rév. Sc. Crim.N°.3/1994.

LWENGA (E.) ; Le cadre legal et réglementaire de la médiation pénale en France, Rev. Dr. Pen, (R.D.P.C.), 2002,.